

المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الفقه الإسلامي

وتطبيقاتها في قضاء مجلس الدولة

الفرنسي والتشريع القطري

الدكتور عبدالحفيظ الشيمي

أستاذ القانون العام المشارك كلية القانون بجامعة قطر

الأستاذ الدكتور محمد فوزي نويجي

أستاذ القانون العام كلية القانون بجامعة قطر

الملخص

تقوم المسؤولية بدون خطأ على ركينين فقط هما الضرر وعلاقة السببية، والقانون الإداري بدوره يعرف هذا النوع من المسؤولية. يbid أن نطاق تطبيق المسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري تتجاوز كثيراً ما يعرفه القانون المدني فيما يخص المسؤولية بدون خطأ. فالقانون المدني لا يعرف هذه المسؤولية خارج النصوص التشريعية التي يقرها المشرع. أما القانون الإداري فقد عرف حالات للمسؤولية بدون خطأ تتجاوز كثيراً النصوص التشريعية الفليلة التي تقر هذه المسؤولية. وهذا الاتساع في نطاق المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون الإداري الذي يرجع الفضل فيه إلى مجلس الدولة الفرنسي، يجعل من هذه المسؤولية ضمانة أساسية للأفراد في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وما تقوم به من أنشطة خطيرة تصيب الأفراد بأضرار جسيمة، تقضي تعويض هؤلاء الأفراد حتى ولو كان نشاط الإدارة مشروعاً. وهذا النوع من المسؤولية له تطبيقات كثيرة سواء فيما يتعلق بهذه المسؤولية على أساس الخطر، أو فيما يتعلق بالتصروفات القانونية الإدارية المشروعة، أو القوانين التشريعية.

وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إقرار قواعد وأسس هذه المسؤولية قبل القانون والقضاء الإداريين الوضعيين بهدف تحقيق العدالة لما يتربّط من أضرار على امتيازات الإدارة المشروعة. وعلى الرغم من حداثة التشريع والقضاء الإداري القطري إلا أنه يعرف هذه الصورة من صور المسؤولية الإدارية، وهذا ما سوف نوضحه من خلال موقف كل من الشريعة الإسلامية، ثم تطبيقاتها في كل من القانونين الفرنسي والقطري.

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الفقه الإسلامي، تطبيقاتها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والتشريع القطري.

Abstract

Liability without fault lies on two main pillars, damage and causation. Both civil law and administrative law recognize liability without fault. However, the scope of liability without fault in administrative law is broader than that of civil law. In fact, administrative law recognizes the existence of such liability even in the absence of legislative provisions while civil law does not recognize it beyond the boundaries of stipulated legislation.

The broader scope of liability without fault in administrative law is based on the decisions of the French State's Council (*known also as* The Conseil d'État) which uphold it as an essential protection for individuals against the abuse of power by public authorities.

This being said, many argue that liability without fault in administrative law is rooted in Islamic Law, which in fact recognizes its existence long before legislations and administrative judiciary systems. Similarly, Qatari law and Judiciary also recognize this type of liability. This paper will discuss liability without fault in Islamic Law along with its applications in French and Qatari Laws.

Keywords: liability without fault, Islamic Jurisprudence, application of liability without fault in the Jurisprudence of the French State's Council (Conseil d'etat) and Qatari Legislations.

مقدمة

تعد المسؤلية بدون خطأً إحدى الدلائل التي تؤكد على استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني. فإذا كان القانون المدني يعرف المسؤولية التقصيرية، فإن القانون الإداري بدوره يعرف المسؤولية التقصيرية. وإذا كان القانون المدني يعرف المسؤولية بدون خطأ، فإن القانون الإداري يعرف بدوره المسؤولية بدون خطأ. ولكن نطاق تطبيق المسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري تتجاوز كثيرةً ما يعرفه القانون المدني فيما يخص المسؤولية بدون خطأ. فالقانون المدني لا يعرف هذه المسؤولية خارج النصوص التشريعية التي يقرها المشرع. أما القانون الإداري فقد عرف حالات المسؤولية بدون خطأ تتجاوز كثيرةً النصوص التشريعية القليلة التي تقر هذه المسؤولية.

وهذا الاتساع في نطاق المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون الإداري الذي يرجع الفضل فيه إلى مجلس الدولة الفرنسي، يجعل من هذه المسؤولية ضمانة أساسية للأفراد في مواجهة الإدارة التي تنتفع بامتيازات السلطة العامة، وما تقوم به من أنشطة خطيرة تصيب الأفراد بأضرار جسيمة، تقضي تعويض هؤلاء الأفراد حتى ولو كان نشاط الإدارة مشروعاً. والمسؤولية بدون خطأ التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي تعرف صوراً وتطبيقات كثيرة وصلت إليها اليوم سواء فيما يتعلق بهذه المسؤولية على أساس الخطر، أو فيما يتعلق بالتصرفات القانونية الإدارية المشروعة، أو القوانين التشريعية، ولهذا لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في عام 2005 من إحياء مسؤولية الدولة عن القوانين التي بدأها مع قصائه في عام 1938 كما سنوضح من خلال هذا البحث.

وفي إطار هذا البحث يثير تساؤل مهم وهو إذا كانت هذه المسؤولية التي تقوم على الضرر وعلاقة السببية، واعتبارها أساساً تكميلياً للمسؤولية القائمة على الخطأ، يرجع الفضل في إحيائها في مجال القانون العام لمجلس الدولة الفرنسي، وأنها تعلي من قواعد العدالة والانصاف على تصرفات الإدارة الخطيرة والمشروعة – هل الشريعة الإسلامية لا تعرف هذه الصورة من صور المسؤولية التي جاءت لتحقيق العدل بين الأفراد والمساواة بين الحاكم والمحكوم. ألا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون والقضاء الإداريين الوضعيين في إقرار قواعد وأسس هذه المسؤولية لتحقيق العدالة لما يتربّ من أضرار على امتيازات الإدارة المشروعة. الأمر الذي أثار الانتباه إلى معرفة موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من المسؤولية للوقوف على ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد عرفت المسؤولية مع افتقار عنصر الخطأ، أم قامت المسؤولية فيها على أساسها المعروفة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. من ثم سوف نتوجه صوب الفقه الإسلامي أولاً للتقيّب عن هذا الموضوع، لا سيما في ظل عدم وجود كتابات متخصصة في هذا الموضوع يمكن من خلالها التعرف على موقف الشريعة الإسلامية. ولن يكون غريباً على الشريعة الإسلامية أن تكون قد عرفت هذه الصورة من صور المسؤولية الإدارية في مواجهة الحاكم والسلطات العامة، وهو سوف نوضحه من خلال هذا البحث. ومن ثم سوف نتبني المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الواردة في كتب الفقه الإسلامي، ومقارنة الموضوع في كل من التشريعين الفرنسي والقطري. ويثير تساؤل آخر وهو هل يعرف التشريع والقضاء القطري رغم حداثة القضاء الإداري القطري هذه الصورة من صور المسؤولية الإدارية؟ لمناقشة التساؤلات السابقة سوف نتناول أحکام هذه المسؤولية في كل من الشريعة الإسلامية، ثم تطبيقاتها في كل من القانونين الفرنسي والقطري. ولتناول ذلك تباعاً، نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كما يلي:



المبحث الأول – أحكام المسئولية الإدارية بدون خطأ في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني – المسئولية الإدارية بدون خطأ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.
المبحث الثالث – المسئولية الإدارية بدون خطأ في التشريع القطري.

المبحث الأول

أحكام المسئولية الإدارية بدون خطأ الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية المسئولية الخطئية والمسئوليّة بدون خطأ، وطبقت في آن واحد، ولكن بقصد المسئولية بدون خطأ فقد اختلفت وجهة نظر الشريعة عن وجهة نظر القانون الوضعي، حيث إن الشريعة جعلت الإضرار بالغير في حد ذاته عملاً يستوجب الجبر دون حاجة إلى بحث مسلك محدث الضرر بمقياس ذاتي أو شخصي¹. بل إن الشريعة الإسلامية تؤسس المسئولية على فكرة موضوعية، وليس على أساس الخطأ؛ لأن مناط التضمين في الشريعة الإسلامية هو تحقق الضرر، ومن ثم فكل من أحدث ضرراً بغيره لزمه الضمان سواء أكان من أحدهما متعمداً، أم غير متعد؛ لأن الفقه الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشتاً عن اعتداء ألم لا، كما أن الشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين، وإذا وجدت العلة وجد المعلول، والإلزام في ذلك إنما هو خطاب الوضع لا خطاب التكليف².

وللوقوف على أحكام المسئولية الإدارية بدون خطأ في الفقه الإسلامي، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب أربعة: الأول سوف نوضح فيه أساس مشروعية المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي، والثاني سوف نتناول فيه أساس مسئولية الدولة بدون خطأ في الفقه الإسلامي، وفي الثالث سوف نتناول شروط قيام المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي، وفي الرابع سوف نبرز أهم تطبيقات المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

أساس مشروعية المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي

سوف ندلل على أساس مشروعية المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي، من خلال، القرآن والسنة من ناحية، والقواعد الفقهية من ناحية أخرى:
أولاً: الأدلة من القرآن والسنة:

1-الأدلة من القرآن الكريم: بادى ذي بدء يجب التنبيه إلى أن الإسلام يحرص على مال الفرد والجماعة ، ويحرم الاعتداء على ممتلكات الغير تحت أي سبب من الأسباب ما دام هذا السبب غير مشروع يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

¹ د. إبراهيم الدسوقي. نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية. مجلة قضايا الحكومة، 1977، ص 21.

² الشيخ. على الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي، ص 68.

أَمْوَالُكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَنْتَهٌ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^١ . وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^٢ . و قوله عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"^٣ . فال المسلم أخو المسلم ينبغي أن يحافظ على مال أخيه ويحفظه له، ولا يجوز لأي شخص مهما كان حتى ولو كان والدًا أو ولدًا أو زوجًا أو غيره أن يأخذ مال الغير بلا سبب شرعي يسough له الأخذ، وكذلك إتلاف ماله. وقد أجمع الجمهور من الفقهاء والعلماء على حرمة الاعتداء على مال الغير. ومن ثم نستطيع أن نقول: سواء كان هذا الإتلاف نتيجة عمل مشروع أم غير مشروع، وهذه هي عدالة الإسلام التي ينادي بها بين الناس.

فالآيات القرآنية التي تحدث على قيام العدل بين الناس من أول ما يمكن الاستناد إليها هنا للتدليل على أن العمل المشروع حتى ولو وقع بدون قصد يجب التعويض عنه تحقيقاً للعدالة. ومفهوم العدل واسع يشمل الجميع، وليس من العدالة ترك المضرور بدون تعويض مما أصابه من ضرر، رغم أن أحكام الشريعة جميعها تتقى الضرر عن المضرور استناداً إلى القول بعدم مسؤولية الدولة، إذ إن ذلك يتنافى مع العدالة الإلهية.

2-الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

روى الإمام ابن ماجه في سننه في باب "من بنى في حقه ما يضر بجاره" عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار". وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه"^٤ . كذلك رواه الإمام البيهقي في سننه عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله قال: (لا ضرر ولا ضرار)^٥ . فمن هذا الحديث الذي يعد مبدأ عاماً وأساسياً يرتكز عليه، يتضح أن الضرر من نوع شرعاً، وإذا وقع لابد من رفعه، ومن ثم فقد شرع الضمان للجبر لا للعقوبة، طبقاً لهذا المبدأ العام وهو عدم الضرر والضرار. وهذا الحديث تقبله أهل العلم واحتلوا به، كما أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها^٦ .

كما قضى رسول الله ﷺ في بعض وقائع معينة ليوضح لنا أن المسؤولية تقوم على توافر ركن الضرر دون وجود خطأ ما، إرساء منه عليه السلام لقيام المسؤولية حتى مع انتقاء الخطأ، ومن ذلك ما فعله عليه السلام من أنه قضى بين ناس من

^١ سورة النساء، الآية 29.

^٢ شرح صحيح مسلم: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي-تحقيق صلاح عوبيضة-دار المنار-الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. كتاب المظالم باب (ترحيم ظلم المسلم وخذه واحتقاره) ج 16، ص 93 رقم الحديث 2564.

^٣ سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. المتنفى سنة 279هـ—892م طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون. كتاب الفتن باب (ما جاء دماءكم عليكم حرام) ج 4، ص 401 رقم الحديث 2159.

^٤ سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني-دار إحياء الكتب العربية-عيسى الحلبي بدون تاريخ. كتاب الأحكام، ج 2، ص 784، رقم الحديث 0.234.

^٥ البيهقي. السنن الكبرى ج 6، ص 69 ط. دار المعرفة بيروت 1413هـ—1992م باب (لا ضرر ولا ضرار)، كما ورد عنه في أبواب أخرى منها باب (من قضى فيما بين الناس بما فيه صلحهم ودفع الضرر عنهم) وباب (ما لا يتحمل القسمة).

^٦ ابن رجب. جامع العلوم والحكم. تحقيق عبد الله المنشاوي. مكتبة الإيمان ط. أولى 1417هـ-1996م، ص 341.

الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

والقصة كما وردت في صحيح مسلم أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد خرجا حتى إذا كانا بخبير تفرقوا في بعض ما هنالك ثم إذ محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً ذفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له الرسول ﷺ "كبر"-الكبر في السن- فصمت فتكلم أصحابه، وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ فقال لهم: "أتحلفون خمسين يميناً فستحقون صاحبكم؟" أو فاتلكم قالوا: وكيف تحلف ولم نشهد؟ "فتبئركم يهود بخمسين يميناً؟" قال كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله. وفي رواية قال: فواده رسول الله ﷺ من عنده، وفي رواية فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة¹. ووقع في رواية أبي ليلي من "عنه"، وفي رواية يحيى بن سعيد "من قبله" بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته.

قال القبطي فعل رسول الله ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياساته وطلب المصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق². فقد واد النبي ﷺ هذا الرجل قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليه، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسوروں بقتل صاحبهم فأراد رسول الله ﷺ جبرهم وقطع المنازعـة وإصلاح ذات الـبيـن بدفع ديتـه.

ثانياً: القواعد الفقهية ذات الصلة:

من القواعد التي نستشهد بها في موضوعنا محل البحث ما يأتي:

1-قاعدة: لا ضرر ولا ضرار: وردت هذه القاعدة في المادة التاسعة من مجلة الأحكام العدلية وهي نفس نص الحديث النبوى الشريف الذى أخرجه ابن ماجة وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)³. وهذه القاعدة بدخل تحتها ما لا حصر له من الفروع في مجال الحقوق والواجبات وينطوي تحتها مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية مع إيجاز عبارتها.

والضرر والضرار قيل إنها بمعنى واحد، وإنما تكرر اللفظ للتاكيد وقيل إن بينهما فرق⁴. يتضح منها أن الضرر لا يجوز شرعاً بل هو محرم إلا بدليل. وتشتمل هذه القاعدة على حكمين: أولاً: "لا ضرر" أي لا يجوز للإنسان أن يضر بغيره في نفسه أو ماله ابتداءً أي يبادر هو بوقوع الضرر. ثانياً: "لا ضرار" يعني ذلك عدم مقابلة الضرر بمثله فلو أن شخصاً أضر بغيره في نفسه أو ماله فلا يجوز للشخص المضرور أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب

¹ صحيح مسلم بشرح النووي ج 1، ص 130، وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن على بن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة دار المعرفة بيروت، لبنان. باب القسامـة ج 12، ص 299 رقم الحديث 6898.

² ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ج 12، ص 235.

³ سنن ابن ماجة. كتاب الأحكـام، مرجع سابق ج 2، ص 784، رقم الحديث 2340.

⁴ حول هذه الفروق انظر: ابن رجب، جامـع العـلوم والـحـكم. مرجع سابق ص 341.



إزالة الضرر بالصورة المشروعة^١

ويقصد بالضرر عند الفقهاء كل أذى يصيب الإنسان في ماله فيترتب عليه تلف المال، سواء كان التلف هلاكاً للمال أي تلفاً كلياً، أم هلاكاً جزئياً، أي تلف جزء منه، أو كان التلف نقص منافع المال، أو زوال بعض أوصافه، أو تعيبه تعيباً ذهب بكل منافعها، أو بمعظمها أو بما هو دون ذلك على وضع لا يصلح معه لما كان يطلب منه أو ليصلح لبعضه، أو كان تغيراً ذهب بكل منافعه أو ببعضها^٢. والأثر المترتب على الفعل الضار بنقص يلحق المضرور في جسمه أو ماله أو دينه أو عرضه^٣.

2-قاعدة: الضرر يزال: هذه القاعدة قررها الفقهاء استناداً إلى حديث الرسول عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار" فالضرر من نوع شرعاً، سواء كان ضرراً خاصاً بفرد معين أو جماعة معينة، أم كان ضرراً عاماً يقع على الجميع. وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية.

وتقتضي هذه القاعدة إزالة الضرر إن وقع أيها كان السبب في حدوث الضرر سواء كان الفعل الذي وقع به الضرر مشروعاً أم غير مشروع، وإزالة الضرر ورفعه لا يتم بضرر آخر، حيث إن الضرر لا يزال بالضرر بل بالتعويض الذي يرفع عباء الضرر أو بإصلاح ما ترتب على العمل الضار من تلف؛ لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال^٤. بالإضافة إلى أن الشريعة جعلت قاعدة الضرر يزال، بمعنى أن المضرور ليس له أن يقابل الضرر الذي لحقه بضرر مثله للانتقام، بل عليه إزالة الضرر الذي لحقه برقع الأمر إلى الحاكم، والحاكم يعوضه الضرر الذي لحق به بغير وجه حق. هذا وبالأخذ بالتضمين وعدم مقاومة الضرر الواقع على المال بمثله هو مفاد قول ابن القيم: إن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شرع الظالمين المعذبين الذي تنتزع عنه شريعة أحكام الحاكمين^٥.

وعند إزالة الضرر فإنه يجب إزالتها بدون إضرار بالغير إن أمكن وإن بأخف منه؛ لأن الأصل هو أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكثر منه بالأولى، وبعد هذا تطبيقاً لقاعدة الضرر لا يزال بمثله التي ورد النص عليها في المادة 25 من المجلة 25 من ثم فجبر الضرر واجب لما فات من المصالحة، إذ إن الغرض من الجوابير جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر أبداً^٦. فإذا ما لحق بالفرد ضرر من أي وجه، وأصابه تلف في

^١ المرجع السابق، ص 36-37.

^٢ د. عبد الحميد الباعلي. نظرية تحمل التبعية بين الشريعة والقانون. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٣٩٧هـ—، ص 209.

^٣ د. أحمد فهمي أبو سنة. مدخل الفقه الإسلامي. ص 153 نقلاً عن د. محمد عبد عابدين. دفع الضرر. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، سنة ١٩٧١م. ص 216.

^٤ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعيي-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية-ط التوفيقية ص 176.

^٥ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ببابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية. ج 2، ص 104.

^٦ العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنماط. ط دار الجليل. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص 178.

ماله فالأصل رد الحقوق باعتبارها عند الإمكان، فإذا ردها كما كانت برىء من عهتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة؛ لأن الأوصاف ليست من ذوات الأفعال^١.

3-قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير: جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وحرمت كل ما يضر بهذه الضروريات، وينتج ذلك في أن الشريعة راعت الضرورات وال حاجات، والأعذار التي تنزل بالناس، فقررتها حق قدرها وشرعت لها أحكاماً استثنائية تتناسبها وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ومن ثم وضع الفقهاء القاعدة الفقهية الجليلة التي أجمعوا عليها كتب الفوائد وهي "المشقة تجلب التيسير"^٢. وبناءً على ذلك شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض للمرضى والمسافرين وأصحاب الأعذار المختلفة.

إذا كانت هناك أمور خارجة عن إرادة الإنسان تجعله يفعل ما لا يقره الشرع في حالة الاختيار إلا أن هذا اضطرار لا ينبغي أن يبطل حق الغير فقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" تطرد سوء كان الاضطرار فطرياً كالجوع، أم غير فطري كالإكراه، فإنه يسقط الإثم وعدم التجاوز، أما حق الآخرين فلا يتاثر بالاضطرار وببقى المال مضموناً بالإثم إذا كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيمياً ولو اضطرر الإنسان- وهو في مخصوصة مثلاً- إلى أكل طعام غيره جاز له أكله وضمن قيمته لعدم إذن المالك، وإنما الذي وجد هو إذن الشارع الذي أسقط العقوبة فقط^٣. وكذلك لو أكره على إتلاف ما لغيره وكان هذا الإكراه إكراهاً تاماً فإن الضمان على المكره عند جمهور العلماء^٤. على أنه يجب ملاحظة أن الاضطرار شبهة تردد الحد والضرورة تبيح للأديمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة لدفع الهلاك عن نفسه فمن سرق ليرد جوحاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه لقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^٥.

وقوله ﷺ: (قطع في زم الماجدة) والحاجة أقل من الضرورة فهي كل حالة يترب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذلك فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزيز، ومن أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام الماجدة وقد حدد النبي ﷺ المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله: "كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل" وذلك في معرض الرد على من سأله أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟^٦.

4-قاعدة الغرم بالغنم: مؤدى هذه القاعدة أن من يستفيد من شيء معين عليه أن يتحمل الضرر الذي أصاب ذلك الشيء،

^١ المرجع السابق، ص 180.

^٢ السيوطي. الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص 76، ابن نجم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة-دار الكتب العلمية، ص 75.

^٣ الموسوعة الفقهية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت-دار الصوفى بالقاهرة-الطبعة الأولى 1413هـ=1993م. ج 28 ص 262.

^٤ انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ— طبعة دار الكتب العلمية. ج 7، ص 243، الز يلعى-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق-طبعة دار الكتاب الإسلامي ج 5، ص

241، محمد عرفه الدسوقي-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير-طبعة الحلبي ج 3، ص 444.

^٥ سورة البقرة من الآية 173.

^٦ انظر الموسوعة الفقهية. مرجع سابق ج 24، ص 229.

فالتكليف والخسارة التي تحصل من الشيء أو تحصل به تكون على المستفيد منه شرعاً، وهذه القاعدة تتفق مع قاعدة الخراج بالضمان من حيث المعنى وإن اختلفت الألفاظ¹. حيث جاءت هذه القاعدة استناداً إلى حديث نبوي شريف روتة السيدة عائشة رضي الله عنها-عن النبي ﷺ أنه قال: "الخراج بالضمان"². وقد ورد النص عليها في المادة 85 من مجلة الأحكام العدلية بنفس الحديث الشريف.

ومعنى هذه القاعدة أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف³. ومن ثم فإن من يتتفع بشيء أي يستحق خراجه يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فاستحقاق الخراج (الغلة) يقابلها تحمل الخسارة (الضمان) فمن عليه نفع شيء عليه تحمل الضرر القائم به كما أن عليه نفقته ومؤنته. وهذه القاعدة قد تم تطبيقها في عهد سيدنا عمر بن الخطاب في واقعة بين عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم⁴.

6-قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعmed: مؤدي ذلك أن من أتلف مال غيره يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك أم لم يتعمد متى كان مباشراً بذلك بنفسه، وكذلك من أتلف نفس إنسان إذ إن المباشرة علة والتلف معلوم ولا بد من تقديم العلة على المعلوم. وقد نصت على ذلك المادة 92، 93 من مجلة الأحكام العدلية.

وتعنى المباشرة في اللغة أن يتولى الفاعل الفعل بنفسه، ولذا يقال باشر بباشرة، وباشرة الأمر أن تحضره بنفسه وتليه بنفسك⁵. وأما في الاصطلاح فقد جاء على لسان العلماء تعاريف عدة للمباشرة⁶ فقد عبر عن هذه القاعدة صاحب مجمع الضمانات بقوله: "المباشر ضامن وإن لم يتعدد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً"⁷. في حين عبر ابن نجيم بقوله: "المباشر ضامن وإن لم يتعدد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً"⁸. ونصت المادة (887) من مجلة الأحكام العدلية

¹ دور الحكم. مرجع سابق ج 1، ص 90.

² رواه الترمذى ج 3، ص 582 وقال حديث حسن صحيح، النسائي ج 7، ص 254 باب الخراج بالضمان، سنن أبي داود ج 3، ص 83 رقم الحديث 3508، سنن ابن ماجة ج 2، ص 754 رقم الحديث 2243.

³ درر الحكم شرح مجلة الأحكام. على حيدر. تعریف فہمی الحسینی. دار الكتب العلمیة. بیروت. لبنان. ج 1، ص 90، المنشور في القواعد الفقهیہ لیدر الدین محمد بن بهادر الزركشی ط وزراۃ الأوقاف الكويتیۃ ج 2، ص 119.

⁴ د. سليمان الطماوى. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. الطبعة الأولى دار الفكر العربي 1969م، ص 78-79.

⁵ لسان العرب-ابن منظور-مادة بشر ج 1، ص 287.

⁶ انظر في ذلك بداع الصنائع-الکاسانی-ج 7 ص 165، الفروق-للقرافي ج 4، ص 27 ط دار المعرفة. بیروت. لبنان-معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الشریینی الخطیب ج 4، ص 6 طبعة دار الفكر، الوجیز فی فقہ مذهب الإمام الشافعی، أبي حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي. مطبعة الآداب بمصر 1317هـ. ج 1، ص 25، قواعد الأحكام في مصالح الأئمـ للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي-المتوفى سنة 660هـ-ط دار الجيل-بیروت-لبنان الطبعة الثانية 1400هـ-1980م. ج 2، ص 54.

⁷ البغدادی. مجمع الضمانات. مرجع سابق، ص 146.

⁸ الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعی-المتوفى سنة 911هـ-طبعة المكتبة التوفيقية. الأشیاء والنظائر في

قواعد وفروع الشافعیة، ج 2، ص 99.



على أن المباشرة هي إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله مباشر. وحكم المباشر أنه ضامن في جميع الأحوال سواء أكان متعدياً أم لا. وذلك بخلاف الحال للمتسبي فإنه لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التعمد.

والنسب في اصطلاح الفقهاء ذكر الإمام الكاساني من الحنفية أن الإتلاف تسبباً هو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة¹. ويستفاد من ذلك أن الصلة بين الفعل والضرر ليست تلقائية في حالة التسبب بل لابد من أن يفضي الفعل إلى الضرر بواسطة. بمعنى أن حدوث الضرر كان ناتجاً عن أمر أدى إليه فعل سابق عليه بحيث كان هذا الفعل السابق سبباً لوقوع الضرر. والقاعدة في التسبب أن المتسبي ضامن كال DIRECTOR المباشر، حيث أنزله الفقهاء منزلة المباشر في وجوب الضمان عليه فقد ذكر الفقهاء أن الإتلاف بالتبسيب كالإتلاف بال المباشرة في أصل الضمان².

وإذا اجتمع التسبب والمباشرة في الفعل الواحد، بحيث إذا تعدد الفاعلون واختلفت أفعالهم في إحداث الضرر باجتماع المباشرة والتبسيب في فعل واحد، بأن يتوسط بين فعل المتسبي ووقوع الضرر فعل اختياري من شخص آخر بطريق المباشرة، فهنا يضاف الحكم إلى المباشر دون المتسبي تقديماً للمباشرة على التسبب، ومن ثم فالضمان على المباشر طبقاً للقاعدة الفقهية القائلة: بأنه إذا اجتمع تسبب و المباشرة اعتبرت المباشرة دون التسبب، وهذا الحكم محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الإسلامية حيث جاء عن الحنفية: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبي أضيف الحكم إلى المباشر³. وجاء عن المالكية: إذا اجتمع سببان كالمباشرة والتبسيب من جهتين غلت المباشرة على التسبب⁴. وجاء عن الشافعية: أنه إذا اجتمع السبب والمباشرة دون المباشرة⁵. وجاء عن الحنابلة: إذا استند إتلاف أموال الأدباء ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه⁶.

ويبرر تقديم المباشرة على السبب عند اجتماعهما، بأن السبب لا يخلو من أن يكون سبباً لا يعمل في إحداث الضرر منفرداً عن المباشرة، وإنما سبباً يعمل في إحداث الضرر منفرداً لكنه صار مغلوباً بوجود المباشرة بأن قطعت أثره في إحداثه⁷. فالمباشرة تقدم على السبب لغايته؛ لأنها علة، والعلة هي ما يحصل الشيء بها من غير توقف على شيء آخر وحيث ثبت رجحانها فإن ذلك يستقيم مع الشريعة الإسلامية حيث تقدم الراحح عند التعارض⁸.

جدير بالذكر أنه توجد عدة استثناءات على قاعدة تقديم المباشرة على التسبب، أولها، إذا كان فعل المتسبي هو الأهم في

¹ الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق ج 7، ص 165.

² الكاساني. بدائع الصنائع، ج 6، ص 283، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية- المتوفى سنة 751هـ— 1350م - مكتبة الكليات الأزهرية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 1، ص 158.

³ زين العابدين بن إبراهيم بن نجمـ المتوفى سنة 969هـ .الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .دار الكتب العلمية .بيروت .ـ الطبعة الأولى . ج 1، ص 196 ، البغدادي .مجمع الضمانات ، مرجع سابق ص 203.

⁴ القرافيـ الفروق ج 2، ص 208، الشرح الكبير للدردير وحاشية النسوقي عليه ج 4، ص 444.

⁵ السيوطيـ الأشباه والنظائر ، ص 162 ، الغزالـ الوجيز ج 1، ص 206.

⁶ ابن رجب. القواعد في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 307.

⁷ د. محمد فاروق بدري العكام. الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1397هـ— 1977م، ص 270.

⁸ القرافيـ الفروق. مرجع سابق، ج 2، ص 208.

إحداث الضرر، ثانية، إذا تعادل التسبب مع المباشرة وكان السبب مؤثراً في الإتلاف لو حدث به فقط هنا يستوي مع المباشرة في الآخر، ثالثاً، إذا ارتفع مستوى الفعل المسبب إلى مستوى المباشرة: وذلك بأن صار ك فعل واحد¹.

المطلب الثاني

أسس مسؤولية الدولة بدون خطأ في الفقه الإسلامي

تستند مسؤولية الدولة بدون خطأ إلى أسس دينية تقوم عليها، تهدف جميعها إلى إقامة العدالة بين الناس، وعدم الإضرار بهم، وتعاون أبناء المجتمع المسلم بعضه مع بعض، وهذه الأسس هي.

أولاً: مبادئ العدالة:

أمر الله عزو جل بالعدل في جميع المجالات، وبالحكم به بين الناس وحذر من تركه، وكذلك حثت عليه السنة النبوية الشريفة وطبقه الخلفاء الراشدون بعد تطبيقه له يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۝ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ². فبالعدل يتحقق التوازن بين الأفراد داخل المجتمع، كما أنه الحكم الذي ارتضاه الله تعالى لخلفه وأمر به للحكم بين الناس في حالة التحاكم عندما تتشابه الحالات أو يشكو الضعيف القوى للمطالبة بحقه يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا) ³.

والعدل شرط في الأحكام وذلك؛ لأن العدل في الحكم رحمة، ولو خلت الأحكام من الرحمة ل كانت التكاليف كلها مشقة، وليس من العدالة ترك المضرور بدون تعويض عما أصابه من ضرر. وقد دعي الله عزوجل إلى إقامة العدالة وعدم إتباع الجور مما حدث من أي فرد يدفع عن إقامته يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّا مِنْهُنَّ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَهَادَةَ قَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعْمَلُونَ) ⁴. كما دعا الله إلى إقامة العدالة حتى ولو على نفس الإنسان أو والديه أو أقاربه أو على غنى أو فقير يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّا مِنْهُنَّ شُهَدَاءَ إِنَّهُمْ وَلُؤْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْرَا أَوْ تُغْرِضُوْرَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا) ⁵.

¹ حول هذه الاستثناءات. انظر على سبيل المثال: بدائع البصائر، ج 6، ص 283، ابن قاضى سماوة جامع الفصولين ط المطبعة الأزهرية بمصر الطبعة الأولى 1300 ج 2، ص 79، مgni المحتاج ج 4، ص 459، مجمع الضمانات، ص 149 وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص 162. الزيلعى-تبين الحقائق، ج 6، ص 150، الغزالى-الوجيز ج 2، ص 122، أبي عبد الله محمد الخرسى-شرح الخرسى على مختصر أبي الضياء خليل-طبع المطبعة الأميرية بيلاق، ج 6، ص 140. د. عبد الحميد الباعلى. رسالته السابقة، ص 313.

² سورة النحل، الآية 90.

³ سورة النساء، الآية 58.

⁴ سورة المائد، الآية 8.

⁵ سورة النساء الآية 135.



فالعدل إذاً أساساً لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع المسلم أساس فلا يطغى فرد على فرد، ولا تطغى الدولة في ممارسة نشاطها على حقوق الأفراد، حيث إن الآيات القرآنية نهت عن الظلم الذي هو ضد العدل وأمرت بتحقيق العدل. ومن ثم فإن الدولة تتلزم طبقاً لقاعدة العدالة أن تعرّض أي فرد بحاله ضرر نتيجة قيامها بأعمال يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، ويكون هذا التعويض من بيت مال المسلمين، وترك المضرور دون تعويض وتحمله وحده عبء هذا الضرر يعتبر نوعاً من الظلم، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة عادلة لكل الناس، وهذه العدالة الإلهية يجب تطبيقها في كل وقت وحين، وفي أي زمان ومكان، وعلى أي تصرف كان، فما من شك أن ترك المضرور من عمل تمارسه الدولة حتى ولو كان هذا العمل مشروعًا يتنافى مع العدالة الإلهية التي تقضي بوجوب تطبيق العدل وإقامته.

ثانياً: مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة:

حديثنا هنا يقتصر على صورة من هذه الصور وهي المساواة أمام تحمل الأعباء والتكاليف العامة والتي يقصد بها مساواة المواطنين فيما بينهم حينما تتماثل ظروفهم ومواكذهم القانونية في تحمل ما عليهم من واجبات عامة نظير ما يغنمون من حقوق المجتمع. فمبدأ المساواة لا ينطبق في مجال الحقوق العامة بل أيضاً في نطاق التكاليف العامة كذلك؛ لأنه بدون المساواة أمام الأعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحثة¹.

وقد فررت الشريعة الإسلامية مبدأ مساواة الجميع أمام تحمل الأعباء والتكاليف العامة قبل أن يعرفها أي نظام قانوني، حيث قرر الفقهاء المسلمين، في مواطن عديدة تحمل بيت المال الذي هو ملك لجميع المسلمين، وليس لأحد أحق به هذا المال من أحد حتى الخليفة نفسه كما قال بذلك سيدنا عمر: والله ما من أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد². ويتحمل بيت المال الدينية في حالات منها: الأولى: عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الديه حيث صرخ الفقهاء بأن من لا عاقلة له أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تعمته تكون دينه في بيت المال لقوله عليه السلام: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه إرثه"³. الثانية: حالة خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه⁴. الثالثة: وجود القتيل في الأماكن العامة⁵. ويدخل في ذلك أيضاً إذا قتل شخص في زحام حتى مات من الضغط فإن دينه في بيت المال إذا لم يعرف قاتله. وتطبيقاً لذلك فقد روى أن رجلاً قتل في زحام في زمان سيدنا عمر بن الخطاب فلم يعرف قاتله فقال على لعمـر رضي الله عنهـما يا أمير المؤمنين لا يطلق دمـ امرـيـ فـأـدـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لأنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـرـثـونـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـيـعـقـلـونـ عـنـهـ عـدـمـ عـاقـلـتـهـ كـعـصـبـتـهـ وـموـالـيـهـ⁶. كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال: لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح أبليس أي عبد الله

¹ د. وحدي ثابت غربال-مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسوالية الإدارية-منشأة المعارف-إسكندرية-بدون تاريخ، ص 23.

² ابن الجوزي. سيرة عمر بن الخطاب. مرجع سابق ص 63.

³ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج 21، ص 91.

⁴ انظر وقائع القصة في السرخيسي. شرح السير الكبير. ط الشركة الشرقية للإعلانات ج 1، ص 1.

⁵ الموسوعة الفقهية. مرجع سابق ج 21، ص 92.

⁶ ابن قدامة. المغني ج 8، ص 310، كشف النقاع ج 6، ص 60-61.



آخر أكم فرجعت أولاهم فاجتلت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي فقلت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم¹.

و عند الحنفية لو وجد قتيل في سوق العامة أو السلطان فالدية في بيت المال، وكذلك لو وجد في المسجد الجامع أو الجسور العامة أو النهر العام فالدية في بيت المال، وكذلك لو وجد في السجن ولا يعرف من قتلته فالدية على بيت المال، عند أبي حذيفة محمد و عند أبي يوسف تجب القساممة والدية على أهل السجين². وقال الإمام أحمد: فيمن مات في الزحام يوم الجمعة دينه في بيت المال³. وقال الإمام مالك: دمه هدر وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد⁴.

ثالثاً: التكافل الاجتماعي:

لقد عرف الإسلام التكافل الاجتماعي، أو ما يطلق عليه اعتبارات التضامن الاجتماعي لدى غير فقهاء الشريعة، حيث وردت اعتبارات التضامن الاجتماعي تحت مسمى التكافل الاجتماعي، ويقصد بالتكافل الاجتماعي في الإسلام أن يكون أحد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفياً في مجتمعه يمدء بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقيه في المحافظة على مصالح الأحاد ودفع الأضرار⁵. والتكافل الذي يعنيه هنا هو التكافل المادي، والذي يشمل كل ضروريات الحياة ولا يترك جانبًا منها، والنابع من نفس المؤمن الطيبة وقلبه المطمئن بالإيمان، والذي غرس القرآن الكريم فيه حب الإيثار والتعاون والتراحم⁶.

ولقد حث القرآن الكريم على التكافل بين أفراد المجتمع، واشتملت آياته الكريمة على عديد من الآيات التي تضع أسس هذا التكافل، وأوضحت وسائله، وقام النبي ﷺ بتطبيقه، وعرفه مجتمع المسلمين الأول، وطبقه بين أفراده وجماعته، باعتبار أن أمة الإسلام أمة واحدة. والقائم على الحب والألفة والأخوة الصادقة، دليل على عدم ترك المضرور من أفراد المجتمع بدون تعويض، لكي يكون المجتمع قوى الساعدين، صلب العود، متancock بعضه ببعضًا بت manusك أفراده، لا يقتضي أمام النوازل والعاديات. على أن التكافل الاجتماعي في الإسلام لم يفرض فرضًا على المكلفين العاملين بأحكامه، بل كان نتيجة طبيعية لأصول عامة مستقرة يقوم عليها التشريع الإسلامي التي حفظت التكافل والتضامن بلا ضرر ولا تعسف بين المجتمع

¹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. باب إذا مات في الزحام أو قتل. كتاب الديات رقم 689، ج 12، ص 217، طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان.

² السمر قندى: تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 134.

³ ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 833.

⁴ محمد عليش: شرح منح الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 435.

⁵ فضيلة الشيخ. محمد أبو زهرة. التكافل الاجتماعي في الإسلام. طبعة الدار القومية للطباعة والنشر 1384هـ، 1964م، ص 7.

⁶ فضيلة الشيخ. محمود شلتوت. التكافل الاجتماعي في الإسلام. مكتبة الكليات الأزهرية، ص 27.

الإسلامي، ومنها الرحمة التي هي الغاية من إنزال الشريعة¹. يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)². ولقد أكد الرسول ﷺ ودعي إلى الترابط بين المؤمنين بعضهم البعض وتضامنهم وتكافلهم في جميع أحوالهم يقول عليه السلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا"³. ويقول ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁴.

المطلب الثالث

شروط قيام المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي

نتناول شروط المسئولية بدون خطأ في الفقه الإسلامي من خلال شرطين: أولهما: للضرر باعتباره الركن الأساسي لقيام هذه المسئولية، ثانيةهما، علاقة السببية بين العمل المنشور والضرر الواقع.

الشرط الأول للضرر: سوف نوضح المقصود بالضرر ، ثم بيان أوصافه وأنواعه ، وذلك كما يلي:

أولا- مفهوم الضرر:

هذا الشرط هو الذي قامت المسئولية من أجله، إذ لو لا وجود الضرر في المسئولية بدون خطأ لما كان أمام مسئولية فهو المحور الأساسي الذي تدور حوله المسئولية. وبطريق الضرر اصطلاحاً لدى الفقهاء ويقصدون به إلحاق الأذى والمفسدة بالآخرين⁵. وعرفه بعض الباحثين المحدثين بأنه كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، أو يصيبه في جسمه من جراح وغير ذلك. كما عُرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو شرفه أو سمعته⁶.

ثانياً - أن يكون الضرر محققاً:

وهذا الشرط يعني أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من الوقت الذي يحدث فيه الفعل الضار، فإذا لم يتحقق الضرر فلا تعويض إذ لا عبرة للاحتمال. ويعتبر الضرر محققاً إذا ما وقع بالفعل، أو كان لا محالة سيقع في المستقبل على سبيل الجزم، وهو ما يسمى بالضرر المستقبل.

¹ د. فتحي الدربي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره. مؤسسة الرسالة. ط أولى 1417 هـ - 1997 م، ص 294.

² سورة الأنبياء الآية 107.

³ متفق عليه. صحيح مسلم، ج 4، ص 1999 رقم الحديث 2585، باب (ترحيم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ط دار إحياء التراث العربي، صحيح البخاري، ج 1، ص 182، رقم الحديث 467 باب (تشبيك الأصابع في المسجد) ط دار ابن كثير. اليمامة. بيروت.

⁴ صحيح مسلم ج 4، ص 1999، رقم الحديث 2586.

⁵ ابن نجم. الأشيه والنظائر، ص 85، السيوطي، الأشيه والنظائر، ص 86.

⁶ انظر في تعريف الضرر الشيخ علي الخيف. الضمان في الفقه الإسلامي، ص 46. د. محمد سلام مذكر. المدخل للفقه الإسلامي، ص 55، هامش (1). د. سيد أمين محمد. المسئولية النقصيرية عن فعل الغير في الفقه المقارن. رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1964، ص 93.

ثالثاً - أن يكون الضرر مباشرًا:

وهذا الشرط يقتضى أن يكون الضرر قد حدث نتيجة مباشرة لنشاط الشخص الإداري، ومن المعلوم أن الضرر في هذه الحالة يقع بدون أن يكون نتيجة خطأ من فعله، إذ لو وقع بفعله تكون أمام مسؤولية خطئية غير مباشرة للنشاط الإداري فإن ذلك لا يسوغ الضمان لانتفاء المسؤولية أساساً.

أما الضرر غير المادي (المعنوي): وهو الذي يؤدى إلى تقويت مصلحة غير مالية للمضرور¹ فهو ضرر معنوي، يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره من جراء فعل يسبب ألمًا في النفس² كالشتم والسب ونحو ذلك. والتضمين من الضرر المعنوي لم يكن محل اتفاق بين فقهاء المسلمين، حيث فسر الفقهاء الضمان على الأضرار المادية المالية والجسمانية³. وقالوا بوجوب عقوبة على الجاني وهي التعزير بما يراه الحكم.

رابعاً - أقسام الضرر: ضرر عام وضرر خاص:

والضرر العام هو الذي يصيب جموع أفراد المجتمع أو أغلبهم، أما الضرر الخاص فهو الذي يصيب فردًا معيناً أو طائفة قليلة. وقد وضع الفقهاء قاعدة في هذا الشأن من القواعد الفقهية تقضى بأن يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام، وبنى على هذه القاعدة فروعًا كثيرة⁴. كما ينقسم الضرر إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع: والضرر المشروع هو الذي لا يحرم إيقاعه كالضرر المترتب على إقامة واجب شرعي، فلا يد مرتكبه مرتكباً لفعل محظوظ، سواء كان إيقاعه واجباً أم جائزًا. مثل الواجب: الحدود الشرعية والتعازير، حيث يجب إقامتها على الجاني ولو كان فيها ضرر به، ومثال الجائز: الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره، وكذلك لو وجد في دار شخص آخر شجرة كانت سبباً لأن يستفيد منها الجار، كالاستظلال بها فقطعها موجب لفرد الجار⁵. أما الضرر غير المشروع: فهو الذي يحرم إيقاعه وهو الذي يدخل تحت قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".

كما ينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي: والضرر المادي، وهو ما يصيب الإنسان في جسده أو ماله، أي يقع على شيء محسوس، أو هو الذي يمس حقًا أو مصلحة مالية للمضرور. والضرر الذي يقع على الجسم مثل الجراح التي تؤدي إلى تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف عن الكسب⁶. وهذا الضرر قد يكون كليًا يصيب النفس كالقتل، وقد يكون جزئيًا كقطع الأطراف والأعضاء والجراح، وفي الحالتين يجب الضمان إذا وقع الضرر. أما الضرر المالي: فهو الذي يسبب مفسدة مالية للمضرور، سواء أصاب عين المال كلها، أو بعضها، أو أصاب منفعتها، أو أدى على إزالة بعض

¹ الشيخ. على الخيف. الضمان في الفقه الإسلامي، ص 55.

² د. محمد سلام مذكر. المدخل للفقه الإسلامي، ص 55.

³ انظر على سبيل المثال: المغني ج 8، ص 65، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص 224.

⁴ ابن نجمي. الأشباه والنظائر ط دار الكتاب العلمية. بيروت 1985، ص 87.

⁵ ابن رجب. جامع العلوم والحكم ص 212، على حير. شرح مجلة الأحكام العدلية ج 1، ص 32.

⁶ الشيخ. على الخيف. الضمان في الفقه الإسلامي، ص 46.



أوصافها¹. ويجب أن يكون المال منقوتاً في حق المضرور، وأن يكون الضرر الذي أصابه قد وقع فعلاً، أو محتم الوقوع حتى يجب الضمان، أما ما يحتمل الواقع فلا ضمان فيه؛ لأنه وهم، ولا يعتد به في الحكم بالضمان.²

ولقد اشترط الفقهاء في الضرر الموجب للتضمين شرطاً لابد من توافرها، أولاً: أن يقع الضرر على المال، فينبغي التعويض عن الضرر إذا وقع على مال منقوص، أي له قيمة إذ إن المال الذي ليس له قيمة لا يجب التعويض عنه.³ فالعبرة في حالة السعة-الأوقات العادلة والاختيار، وعلى ذلك لا ضمان في المال التالف، أو غير المحترم شرعاً، أو ما إلى ذلك مما ليس له قيمة، كالكلب، والخنزير، وألات اللهو، وأدوات الخمر، وكسر آنية من ذهب...إلخ.⁴

وقد جاء في المبسوط: أن السبب لا ينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له، والإتلاف لا يكون موجباً للضمان بدون محل صالح له وهو المال المنقوص.⁵ وجاء في حاشية ابن عابدين أن المالية ثبتت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة لا يكون منقوضاً كالخمر.⁶ وإذا كان المال غير مملوك لأحد، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، أو كان مملوكاً فعلاً لكنه غير مباح شرعاً الانتفاع به، فلا يعتبر مالاً منقوضاً، ولا يجب فيه الضمان عند الإتلاف، كالخمر والخنزير في حق المسلم، لثبوت حرمتها شرعاً سواء أكان المتألف لها مسلماً أو غير مسلم.⁷ ولقد اشترط الفقهاء لوجوب ضمان ما أتلف من مال أن يكون منقوضاً في حق المضرور.⁸

الشرط الثاني - العلاقة بين الضرر وال فعل المشرع: إذا ما وقع الضرر وكان ناتجاً عن فعل فلا بد من وجود ارتباط بينهما كارتباط النتيجة بالسبب، وهذا ما يعبر عنه برابطة السببية بين الفعل والضرر، وعليه فلا ضمان على صاحب الفعل إذا حصل التلف بعد انقطاع أثر فعله. وقد ذكر الفقهاء في ذلك أن من فعل فعلًا هو غير مأذون فيه فما تولد عنه يكون مضموناً عليه.⁹ وجاء في فتح القدير أنه "لابد أن يتوسط بينه-أي السبب- وبين الحكم علة، فما لم تتحقق تلك العلة لا يتحقق الحكم

¹ المرجع السابق ذات المكان.

² المرجع السابق ذات المكان.

³ بدائع الصنائع- ج 7 ، ص 167.

⁴ البهونى-كشف القناع ج 2، ص 364، ابن قدامة-المغني ج 5، ص 301.

⁵ محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي. الميسوط. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة 1324هـ، ج 26، ص 95.

⁶ ابن عابدين-حاشية رد المحتار ج 4، ص 3-4.

⁷ انظر: المغني ج 5، ص 276، الشيرازي-المهندب في فقه الإمام الشافعى-طبعة الحلبي ج 1، ص 388، مغني المحتاج ج 2، ص 285، بدائع الصنائع، ج 7، ص 247، ابن حزم الظاهري-المحلى شرح المجلى ط دار الأفاق الجديدة-بيروت-تحقيق لجنة إحياء التراث العربى، ج 8، ص 47.

⁸ بدائع الصنائع ج 7، ص 167، د. محمد سلام مذكر-المدخل لفقه الإسلامى، ص 475، الشيخ. على الخفيف-الضمان، ص 48.

⁹ جامع الفصوليين ج 2، ص 88.

بمجرد السبب"¹. ويقول ابن نجيم: "والحكم يقدر بقدر العلة"².
فلا يكفي وقوع الفعل من شخص ووقوع ضرر على آخر، بل لابد في الأخير أن يكون نتيجة للأول، أى مرتبطاً به، بحيث إذا كان غير مرتبط بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب بأن انعدمت هذه الراقبة فلا مجال للتعويض، وما دام الفعل المعتمد فيه هو المؤثر في وجود الضرر، فمما لا شك فيه أن العلاقة بينهما تكون قائمة. وقد ذكر فقهاء المسلمين أمثلة كثيرة ومتعددة في مثل في هذا المقام يحسن الرجوع إليها في مواطنها.

¹ الكمال بن الهمام. شرح فتح القدير. ط المطبعة الأميرية، ج 7، ص 302، وطبعه دار الفكر. بيروت.

² زين الدين بن إبراهيم بنم نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المطبعة العلمية بمصر. الطبعة الأولى 1311هـ، وطبعه دار المعرفة، ج 7، ص 139.

المطلب الرابع

تطبيقات عملية لمسؤولية الدولة بدون خطأ في الفقه الإسلامي

ووجدت تطبيقات لمسؤولية بدون خطأ في حياة المسلمين الأوائل منذ عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه من بعده رضوان الله عليهم أجمعين. وقد وضعوا المسؤولية بدون خطأ موضع التطبيق العملي.

فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد وقعت في خلافه أكثر من تطبيق في هذا المقام لمسؤولية الدولة عن أفعالها بدون خطأ. ومن ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فقلت يا ولها مالها ولعمر، وبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلاق فأفلقت ولدًا فصاح صحيحتين ثم مات فاستشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أنه ليس عليك شيء وإنما أنت وال مؤدب، وصمت على رضى الله عنه فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبي الحسن فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هو لا ينصحوك، إن دينك عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك¹.

فمن هذه الواقعة نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قد قام بعمل مشروع لا شك فيه وهو استبيان حالة تلك المرأة وخوفها من عمر لما تعلمته عنه من شدته في الحق، ونتيجة لهذا الفزع ألق المراة ولدها الذي صاح صحيحتين ثم مات دون أي خطأ من سيدنا عمر، وبذلك تكون عناصر مسؤولية الدولة بدون خطأ قد توافرت، حيث وجد الضرار وهو وفاة الصبي نتيجة فعل مشروع باستدعاء سيدنا عمر لها، وعلاقة السببية التي تربط بين طلب سيدنا عمر لها وموت الصبي نتيجة الفزع.

كما ضرب لنا سيدنا عمر رضى الله عنه أمثلة واضحة في واجبات الخليفة في الإسلام عندما يصدر أمرًا أن يتغير في إصدار قراراته تحقيق المصلحة العامة، بل وتغليبيها على المصلحة الفردية إن تعارضت معها لأى سبب، كان باعتبار أن المصلحة العامة فيها نفع عام يعود على مجموع الشعب، الأمر الذي يتربّط عليه البحث بما يتحقق هذه المصلحة، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب عندما أمر بإخراج "نصر بن الحاج" من المدينة خشية وقوع فتنة بين المسلمين متمثلة في افتتان النساء به، الأمر الذي دفع سيدنا عمر حفاظاً على مصلحة المسلمين أن يأمر بإخراجه من المدينة إلى البصرة مع دفع تعويض

¹ انظر هذه القصة في: ابن قدامه. المغني. ط دار إحياء التراث العربي، ج 8، ص 338، البهوتى كثاف القناع عن متن الإقناع. طبعة دار الكتب العلمية ج 6، ص 16، محمد بن إدريس الشافعى. الأم. ج 6، ص 172، 168 طبعة المطبعة الأميرية، ابن حزم. المحلى ج 11، ص 24 طبعة دار الأفاق الجديدة. بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، مصطفى بن سعد بن عبد الرحيمى. مطالب أولى النهى فى شرح خالية المتنهى. ط. المكتب الإسلامي ج 6، ص 92، ابن الجوزي. سيرة عمر بن الخطاب، ص 119، د. فؤاد محمد النادي. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. دار الكتاب الجامعي 1400هـ— 1980م، ص 323.

مقابل هذا الأمر المشروع الصادر من الخليفة. فقد روى أن سيدنا عمر بينما ذات ليلة يطوف في سكة من سكاك المدينة سمع امرأة وهي تهتف في خدرها وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها..... أم هل من سبيل إلى نصر بن حاج
إلى قتى ماجد الأعراف مقابل..... سهل المحيا كريم غير ملجاج

قال عمر: لا أرى معي رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن، على بنصر بن الحاج فأتى به، فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً، قال: على بالحجام فجز شعره فخرجت وجننان كأنهما شقتا قمر، قال: اعتم فافتتن الناس فقال عمر: والله لا نساكي في بلد أنا فيه، قال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: هو ما قلت لك، فسيره إلى البصرة¹. وخشيته المرأة التي سمع منها عمر أن يبدر إليها بشيء فدست إليه أبياً، فبعثت إليها عمر وقال لها: قد بلغني عنك خير إنني لم أخرجه من أجلك، ولكن بلغني أنه يدخل على النساء فلست آمنهن، وبكي عمر وقال: الحمد لله الذي قيد الهوى، وقد أمر بالجام وأسراب، ثم إن عمر كتب إلى عامله بالبصرة كتاباً فمكت الرسول عنه أياماً ثم نادى مناديه ألا إن بريد المسلمين يريد أن يخرج، فمن كانت له حاجة فليكتب، فكتب نصر بن الحاج كتاباً ودسه في الكتب.

فهذا العمل المشروع من سيدنا عمر والذي يقضى بإقصاء نصر بن الحاج من المدينة إلى البصرة خشية افتتان النساء به لا جدال فيه؛ لأن دافع سيدنا عمر هو الخوف على النساء منه، دليل ذلك قوله للمرأة التي سمع منها نداءها لنصر بن الحاج "قد بلغني عنك خير إنني لم أخرجه من أجلك ولكن بلغني أنه يدخل على النساء فلست آمنهن" في الإقصاء مصلحة أكبر من الإبقاء، إذ على الخليفة أن يحافظ على أغراض جنوده الذين ذهبوا للقتال في سبيل الله في ذلك الوقت.

بيد أن هذا الفعل المشروع ترتب عليه وقوع ضرر لنصر بن الحاج تمثل في إبعاده عن أمه وأهله دون سبب ما فعله، حيث خرجت أم نصر بعد طول مكه في البصرة يوماً بين الأذان والإقامة معرضة لعمر فإذا عمر قد خرج في إزار وراءه بيده الدرة فقالت: يا أمير المؤمنين والله لا أقفل أنا وأنت بين يدي الله عزوجل ولি�خاسبنك الله تعالى، ببيت عبد الله إلى جنبك وعاصم وبيني وبين ابنى الجبال والفيافي والأودية، فقال عمر: إن ابني لم يهتف بهما العواتق في خدورهن³. وقد قام سيدنا عمر رضى الله عنه مقابل هذا الضرار بمضايقة العطاء لنصر بن الحاج عوضاً له عن تركه المدينة إلى البصرة، وقيل:

إن سيدنا عمر رده بعدما أرسل له الكتاب لما وصف في عنته وقيل: إنه ما رجع إلى المدينة إلا بعد وفاة عمر⁴.

وذات الشيء فعله سيدنا عمر بن الخطاب مع ابن عم نصر بن حاج ويسى "أبو ذئب" حيث يروى أن سيدنا عمر رضى الله عنه خرج ذات ليلة يعس بالمدينة فإذا هو بنسوة يتهدثن، فإذا هن يقلن أي أهل المدينة "أصبح" فقالت امرأة منه "أبو ذئب" فلما أصبح سأل عنه عمر فإذا هو من بنى سليم، فلما نظر إليه إذا هو أجمل الناس فقال له عمر: أنت والله ذئب من مرتين أو ثلاثة والذي نفسي بيده لا تجتمعني بأرض أنا بها، قال: فإن كنت لا بد مسيرني فسirت ابن عمى يعني نصر

¹ انظر وقائع القصة في ابن الجوزي. سيرة عمر بن الخطاب ص 76-77، د. سليمان الطماوي. عمر بن الخطاب. مرجع سابق، ص 97.

² انظر نص كتاب نصر بن الحاج إلى سيدنا عمر في ابن الجوزي. ص 77.

³ ابن الجوزي. سيرة عمر بن الخطاب، ص 78.

⁴ المرجع السابق ذات المكان والصفحة.



بن حجاج السلمي- فأمر له بما يصلاحه وسيره إلى البصرة^١.

ويتضح مما سبق، من الواقعتين أنه إذا كان لكل فرد حق الإقامة في موطنه الأصلي، بالإضافة إلى حريته في التنقل من مكان لأخر، إلا أن هذا الحكم مقيد بما لا يتعارض مع المصلحة العامة، إذ إن رئيس الدولة الإسلامية أن يفعل ما يراه محققاً للمصلحة العامة لأي اعتبار كان لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، ورغم أنه لم يصدر من نصر بن الحجاج ولا أبو ذئب أبي جرم، إلا أنه تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية في الإقامة في موطنهما خشية افتتان النساء بهما، لجأ سيدنا عمر رضي الله عنه إلى النفي.

ومن المواقف التي يمكن الاستشهاد بها على تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بدون خطأ ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى نجران عندما أجلهم عن جزيرة العرب تحقيقاً للمصلحة العامة. فقد كان رسول الله ﷺ قد أعطى نصارى نجران عهداً^٢. وظل هذا العهد سارياً إلى أن بلغ أهل نجران وفاة النبي ﷺ فكتبوا إلى أبو بكر الصديق خليفة المسلمين يسألونه في تجديد العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ فأجابهم وكتب لهم عهداً^٣. ولما جاءت فترة خلافة سيدنا عمر بعث على بن أمية إلى اليمين وأمره بإجلاء أهل نجران وكتب له في ذلك يقول: (إيتم ولا تفتهن عن دينهم ثم أجي من أقام منهم على دينه وأقرر المسلم وأمسح أرض كل من يجلى منهم ثم خيرهم البلدان وأعلنهم أنا نجلبهم بأمر الله ورسوله ألا يتراك بجزيرة العرب دينان فليخرج من أقام على دينه منهم ثم نعطيهم أرضاً كأرضهم إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاء بذمتهم فيما أمر الله من ذلك بدلاً بينهم وبين حيرانهم)^٤.

وأياً ما كان الأمر في سبب هذا الإجلاء^٥. ففي وجهة نظرنا أن هذا التصرف الذي صدر من سيدنا عمر بن الخطاب تصرفًا مشروعاً، إذ تغير منه تحقيق مصلحة عامة للمسلمين وهي الحافظة على الدين الإسلامي التي هي من أوجب الواجبات على الخليفة، وقد جاء هذا العمل من سيدنا عمر تنفيذاً لأمر مشروع بين سببه رضي الله عنه بقوله ليعلي بن أمية (وأعلنهم أنا نجلبهم بأمر الله ورسوله ألا يتراك بجزيرة العرب دينان).

ومن التطبيقات العملية التي يمكن الاستشهاد بها في خلافة سيدنا عمر رواه ابن الجوزي في سيرته عن زيد بن وهب قال: خرج جيش في زمن عمر رضوان الله عليه نحو الجبل فانتهوا إلى نهر ليس عليه جسر، فقال أمير ذلك الجيش لرجل من أصحابه: انزل فانظر لنا مخاضه نجوز فيها وذلك في يوم شديد البرد فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت فأكفر به فدخل، فقال: يا عمراه! يا عمراه! ثم لم يلبث أن هلك فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة فقال: يا ليكاه، يا ليكاه وبعث إلى أمير الجيش فنزعة وقال: لو لا أن تكون سنة لأقتدت منك لا تعمل لي عملاً أبداً^٦. ومن هذه الواقعة يلاحظ أن

^١ ابن سعد. الطبقات الكبرى، ج 3، ص 285، ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن الخطاب، ص 78.

² انظر قصة وفاة أهل نجران كاملة في البداية والنهاية ج 5، ص 44-47.

³ انظر نص كتاب أبي بكر لأهل نجران في تاريخ الطبراني، ج 2، ص 295.

⁴ تاريخ الطبراني ج 2، ص 361-362.

⁵ انظر في هذه الأسباب. د. سليمان محمد الطماوى. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. مرجع سابق، ص 377-378.

⁶ ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن الخطاب. ص 107، د. فؤاد محمد النادي. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 190.

الهدف منها كان المصلحة العامة وأن قائد الجيش قد أخطأ التقدير¹. مما أدى إلى هلاك أحد أفراد الجيش في سبيل هذه المصلحة.

وقد توافر فيها أركان مسؤولية الدولة بدون خطأ حيث صدر أمر مشروع من قائد الجيش يتغى فيه المصلحة العامة، وهو عبور هذا النهر الذي حال دون مسيرة الجيش، ولم يكن هناك أي غرض شخصي لأمير الجيش سوى المصلحة العامة، إلا أنه ترتب على ذلك هلاك هذا الرجل الذي نزل النهر ، ولما بلغ ذلك سيدنا عمر دفع الديمة من بيت مال المسلمين².

أما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين فنجد فيما حصلنا عليه أنه رضي الله عنه قد قام بتطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها حتى ولو لم يثبت وقوع خطأ من جانبها متمسكاً بذلك بما فعله رسول الله ﷺ وخلفائه أبي بكر وعمر، حيث يذكر ابن كثير عن الأصممي قوله: إن أحد ولاة سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو عبيد بن عامر قد استعمل قطن بن عوف الهلالي على كرمان فأقبل جيش من المسلمين -أربعة آلاف- وجرى الوادي فقطعهم عن طريقهم وخشي قطن الفتول فقال: من جاز الوادي فله ألف درهم فحملوا أنفسهم على العوم فكان إذا جاز الرجل منهم قال قطن: اعطوه جائزته حتى جاوزوا جميعاً وأعطاهم أربعة آلاف ألف درهم، فأبى ابن عامر أن يحسبها له فكتب بذلك إلى عثمان بن عفان فكتب عثمان أن احسبها له فإنه إنما أعن المسلمين في سبيل الله³.

ومن خلال هذه الواقعة يتضح أنه قد صدر أمر قائد المسلمين وهو قطن بن عوف الهلالي باجتياز الوادي خشية فوات الوقت على جيش المسلمين، إذ عندما جرى الوادي تسبب في قطع طريق الجيش، وهذا أمر مشروع في ذاته إذ تغى فيه قائد المسلمين تحقيق مصلحة عامة، وقام الجيش وعدهم أربعة آلاف باجتياز الوادي متحملين مخاطر الغرق التي كان من الممكن أن يتعرضوا لها، ونتيجة ذلك أعطى لكل فرد عبر الوادي ألف درهم نتيجة تحمله مخاطر هذا الغرق، وهذا بلا شك إقرار بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر، أو مسؤوليتها عن أعمالها المادية المنشورة بدون خطأ من جانب الدولة، وقد أقر سيدنا عثمان رضي الله عنه ذلك حيث اعتبر هذا التصرف من قائد المسلمين أعاده لهم في سبيل الله.

أما الخليفة الرابع الإمام على كرم الله وجهه: فقد لاحظنا من قبل أنه قد قرر تحويل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية المرأة التي أفرزتها بطلب إياها، وكان ذلك زمن تولية ابن الخطاب رضي الله عن الجميع. وفي عهد سيدنا على بن أبي طالب حدثت واقعة أخرى لامرأة أخرى فزعت ووضعت جنينها من الفزع ثم ماتت ذلك وماتت أمها من بعده.

وتتلخص وقائع هذه الواقعة فيما رواها النجفي في كتابه جواهر الكلام، في أن الإمام علياً لما هزم طلحة والزبير في واقعة الجمل أقبل الناس منهزمين، فمرروا بأمرأة حامل على ظهر الطريق فزعت منهن وطرحت ما في بطنهما حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمها من بعده، فمر بها على كرم الله وجهه وأصحابه وهي مطروحة ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها قالوا له: إنها كانت حاملاً فزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهم مات قبل صاحبه، قالوا: إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلث الديمة وورث أمه ثلث الديمة ثم ورث الزوج من امرأته نصف

¹ د. فؤاد محمد النادي. المرجع السابق، ص 190.

² د. فؤاد محمد النادي. المرجع السابق ذات المكان.

³ ابن كثير. البداية والنهاية. ط مكتبة الصفا، ج 7، ص 176-177.

البصرة^١. ثلث الديه الذى ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميته الباقى، قال: ثم ورث الزوج من ديه امرأته الميته نصف الديه وهو ألفان وخمسمائه درهم وذلك؛ لأنه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعه قال: وأدى ذلك كله من بيت مال

وقد تحقق في هذه الواقعة أركان مسؤولية الدولة بدون خطأ، حيث إن الركن الأول وهو الجهاد أمرًا مشروعًا للمحافظة على الدين، وركن الضرار في هذه الواقعة وهو وفاة المرأة، وكذلك ولدها نتيجة الفزع الذي ترتب على مرور الجيش قد تحقق، إذ إن الفزع سبب للإسقاط، والإسقاط سبب للهلاك عادة، ونتيجة لهذا الفزع ألغت المرأة ولدها الذي ظل فترة ثم مات وماتت أمها من بعده، وبذا تتحقق علاقة السببية بين الفزع وموت الطفل والأم، ونتيجة لذلك قام الإمام على رضى الله عنه بتعويض ورثة المرأة ولدها عما أصابها من ضرر بصرف ديتها من بيت مال المسلمين بالبصرة.

أما سيدنا عمر بن عبد العزيز: فرغم مجبيه بعد فترة الخلافة الراشدة بفترة من الزمن إلا أن علماء المسلمين يعدونه خامس الخلفاء الراشدين لما وجدوا فيه من حكمه الرائد المنفذ لكتاب الله والمتمسك بسنة رسوله الكريم. وقد ضرب رضى الله عنه في مواطن كثيرة مثلاً للعدالة وإنصافاً للمظلومين، ومن المواقف التي يمكن الاستشهاد له بها هنا في هذا المقام ما فعله رضى الله عنه عندما عوض المضرور من بيت المال.

فقد روى أبو يوسف أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له: يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه فقال: فعوضه عشر آلاف درهم². فمن خلال قضائه رضي الله عنه نجد أن أركان المسؤولية دون خطأ قد توافرت حيث أصاب صاحب الزرع ضرراً تمثل في فساد زرعه، إذ جاء الرجل إلى أمير المؤمنين يشكو فساد زرعه بسبب مرور جيش من أهل الشام. وعلاقة السببية قد توافرت بين مرور الجيش وإفساد الزرع، إذ لو لا الأول لما حدث الثاني. مع ملاحظة أن مرور جيش المسلمين كان نتيجة أمر مشروع، وهو ربما يحتمل أمرين: إما الذهاب إلى رحلة جهاد، أو العودة منها، وفي كلا الحالتين تم إفساد الزرع، ولما كانت أركان المسؤولية دون خطأ قد توافرت وإنصافاً لهذا الرجل، وعدم إلحاقضرر به، قام أمير المؤمنين رضي الله عنه بتعويضه عشر آلاف درهم.

ومن خلال هذه التطبيقات التي ذكرناها في عهد الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم أجمعين - ، يتضح أن الإسلام قد عرف مبدأ مسؤولية الدولة بدون خطأ، فالرغم من عدم وقوع أي خطأ من جانب الدولة، إلا أنها قامت بتعويض المضرور من بيت مال المسلمين إعمالاً للاقاعدة الشرعية بأن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ذاك المبدأ العام الذي عرفه الشريعة الإسلامية منذ أمد بعيد ولم يعرفه أي نظام على وجه الأرض مثلها.

¹ جواهر الكلام في شرائع الإسلام للنجفي. طبعة دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمود القوхانى. بيروت 1981، الطبعة السابعة، ج 42، ص 87.

² أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. الخراج. طبعة المكتبة السلفية ومكتبتها ص 129، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1405هـ، الطبعة الرابعة، ج 5، ص 325.

المبحث الثاني

المسئولية الإدارية بدون خطأ في القانون الفرنسي

تبني مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية بغير خطأ لأول مرة في عام 1895 تجاه الأعمال الخطيرة أو المخاطر التي يتربّب عليها أضرار للغير أو للعاملين بالادارة العامة، وفي عام 1938 تبنّاها بصدر الأعمال المشرعة، سواء الصادرة عن السلطة التشريعية، أم الصادرة عن السلطة الإدارية ممثلة في اللوائح الإدارية والقرارات الإدارية الفردية المشروعة.

و قبل أن نستعرض موقف القضاء الإداري في فرنسا بشأن تطبيقاته للمسؤولية بدون خطأ، كان لزاماً علينا أن نعرض بياجاز لأركان المسؤولية بدون خطأ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

وتجدر الإشارة ونحن بصدر هذا الأمر أثثنا أن نعرض لهذه الأركان رغم تناولنا لها في أحکام الفقه الإسلامي، لنؤكد كيف عرفت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لأركان هذه المسؤولية، وأن ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي لم يكن غريباً على شريعتنا الغراء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سوف تقصر دراستنا للقانون الفرنسي على تناول تطبيقات هذه المسؤولية في القضاء الفرنسي، مستبعدين التفصيل النظري والفقهي لهذه المسؤولية اكتفاء لما سبق عرضه في أحکام الشريعة الإسلامية حتى لا نقع في التكرار الذي لا يضيف قيمة لهذا البحث.

ومن ثم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول، نوضح فيه أركان المسؤولية بدون خطأ في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي، ثم تطبيقات هذه المسؤولية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القضاء الإداري الفرنسي

على خلاف المسؤولية الخطئية التي تقوم على أركان ثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، تقوم المسؤولية بدون خطأ على ركنين فقط هما: الضرر، وعلاقة السببية، ولكن إذا ثبت أركان المسؤولية بدون خطأ، مما هو الضرر الذي يمكن التعويض عنه في المسؤولية دون خطأ¹؛ نوضح فيما يلي أركان المسؤولية دون خطأ، ثم الضرر الذي يمكن التعويض عنه، كل في عنصر على حدة¹:

¹ لمزيد من التفصيل عن المسؤولية دون خطأ في القانون الفرنسي، انظر:

André de Laubadère. Manuel de droit administratif. 10 E.Paris: LGDJ. 1976.

Giles Devers. Pratique de la responsabilité médicale. Paris: Eska E.2000.

Jean Penneau.la responsabilité du médecin. 3 E. Paris: Dalloz.2004.

Maryse Deguergue. Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative.

أولا - الضرر الذي تقوم عليه المسئولية بدون خطأ:

لا شك في أن الشروط التي يجب أن تتوفر في ركن الضرر لقيام مسئولية الإدارة قد لا تختلف باختلاف نوع المسئولية الإدارية، أي سواء كانت بصفة مسئولية إدارية خطئية أو مسئولية إدارية بدون خطأ. ولكن نظراً لكون المسئولية بدون خطأ هي مسئولية احتياطية أو تكميلية أو استثنائية، فإنه يتبع أن يكون الضرر له طبيعة استثنائية، ومن هنا فإن شروط الضرر وإن كانت من حيث طبيعتها واحدة في كلا من المسؤوليتين، إلا أنها ليست ذات درجة واحدة في كلا من المسؤوليتين.

ومن ثم سوف نتناول الشروط العامة في الضرر في المسئولية الإدارية بصفة عامة، مع توضيح أهم الشروط التي يجب توافرها في الضرر في المسئولية الإدارية بدون خطأ، ويمكن القول بأن الشروط الثلاثة الأولى هي شروط مشتركة في المسؤوليتين الخطئية وغير الخطئية، أما الشرطين الرابع والخامس فإنهما يوضحان أهم خصائص الضرر في المسئولية الإدارية بدون خطأ، وفيما يلي توضيح ذلك:

1 - أن يكون الضرر مباشراً : يشترط أن يكون الضرر مباشراً direct بمعنى أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن نشاط الإدارة. والعبرة هنا بأن يكون فعل الإدارة هو السبب المباشر والمؤدي حتماً للضرر. ومن ثم إذا تعددت الأسباب ولم يكن فعل الإدارة هو السبب المنتج، لا تقوم مسئولية الإدارة عن الضرر الذي أحدهما أكثر من سبب. وهذا الشرط يسري سواء كان بصفة مسئولية خطئية أو كان بصفة مسئولية غير خطئية.

وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن دعوى المسئولية الناجمة عن هبوط طريق مما أدى إلى إصابة سيارة نقل بأضرار، استناداً إلى أن الضرر الذي أصاب المotor لم يكن نتيجة هبوط الطريق، وإنما لإهمال السائق من التأكد من سلامة الردياتير وعدم تسرب المياه منه قبل مواصلة السير.¹

2 - أن يكون الضرر محققاً : يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون متحققاً الواقع ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أى حال، أو سيقع في المستقبل بصورة مؤكدة ، ومن ذلك إصابة طفل بعجز سبئي إلى الحيلولة بينه وبين العمل في المستقبل.²

وإذا كان القضاء الإداري يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي ، فإنه يقبل التعويض عن فوات الفرصة المؤكدة، أو المحقق وقوعها في المستقبل . ومن ثم فإن فوات الفرصة يعتبر ضرراً محققاً طالما أنها جدية ومؤكدة، ومن ذلك حرمان شخص من التصرف في ملكيته الخاصة نتيجة نزع ملكيته للمنفعة العامة ثم عدول الإدارة عن نزع الملكية للمنفعة العامة، الأمر الذي ترتب عليه فوات فرصة محققة في إتمام صفقة البيع أو

Paris: LGDJ.1994.

GONOD P, MELLERAY F et YOLKA PH, Traité de droit administratif, Dalloz, tome 2, 2011, P. 640 et s;

1 (99) C.E. 14/10/1966, Marais, Rec., p. 548.

2 (100) C.E. 5/5/1982, Hospices civils de Lyon, Rec., p. 170.

إنما أعمال البناء عليها التي بدأها قبل قرار نزع الملكية للمنفعة العامة.

3 - أن يكونضرر قد أدخل بمركز يحميه القانون: يجب أن يكونضرر القابل التعويض عنه قد وقع أو مس حفاظه القانون، أي يكون قد أضر بحق مشروع. وعلى ذلك إذا وقعضرر على حق أو مصلحة غير مشروعية، فلا يجوز التعويض عنه.

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أدخل شيئاً من المرونة على هذا الشرط ، ففي البداية كان مجلس الدولة يرفض تعويض عشيقه منضرر الذى أصابها من جراء موت عشيقها¹، إلا أنه قد اعترف بالتعويض عن هذاضرر في أحکامه الحديثة². كما حكم بالتعويض لكل شخص تعرض لإضطراب في حياته من جراء وفاة من كان يتولى الإنفاق عليه، ومظاهر هذا التوسيع في هذه الحالة الأخيرة يشمل الأقارب وغير الأقارب. ولذلك يرى الفقه أن هذا الشرط آخر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المحاكم العادلة.

4 - أن يكونضرر خاصاً: إذا كان هذا الشرط من الشروط التي يتبعها في المسؤولية الإدارية الخطئية وغير الخطئية، إلا أن خصوصيةضرر في المسؤولية بدون خطأ يتبع أن يكون أكثر تشدداً، نظراً للطبيعة الاحتياطية أو الاستثنائية للمسؤولية دون خطأ. ومن ثم لا يعتبرضرر العام الذي يلحق أفراد المجتمع كافة مما يجوز التعويض عنه، ولذلك يجب أن يصيبضرر شخص محدد أو مجموعة من الأفراد المحددين، أما إذا كانضرر عاماً وهو الذي يصيب عدداً غير محدد من الأفراد، فلا يعوض عنه باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم حق في التعويض، وباعتبار أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي تقوم أساساً عنضرر ونسبة إلى نشاط أو تصرف الإداري، لذا اشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكونللضرر طابع خاص بحيث يمس عدد يمكن تحديدهم وإلا أصبح عبء يتحمله المجتمع.

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالطبيعة الخاصة للضرر في قضية "Couiteas" في 13 فبراير 1908 استناداً إلى مبدأ المساواة بين الأعباء العامة، حيث أقرت محكمة تونسية بأحقية كويتاس يوناني الأصل في قطعة أرض اكتسبها من الدولة، ورفضت الحكومة التونسية الترخيص باستعمال القوة لتنفيذ الحكم وطرد الساكنيين عليها. وفي هذه القضية أقر القضاء مشروعية تصرف الإدارية لحماية النظام العام وفي ذات الوقت أحقية كويتاس في التعويض لعرضه لأضرار خاصة تفوق الأضرار العادلة، وهو ما ينقلنا إلى الشرط الأخير فيضرر وهو أن يكونضرر غير عادي.

5 - أن يكونضرر غير عادي: وتحديدضرر إذا كان غير عادي أم لا هي مسألة يستقل القاضي الإداري في تحديدها دون وضع معيار عام، ومن ثم فالضرر غير العادي يتوقف على ظروف الضحية وعلى الملابسات التي تحيط به وقت وقوعضرر والنتائج المترتبة عليه مثل: مكان وجود الضحية وقت القيام بالإدارة بنشاطها الخطر، والنفقات المالية التي سينتكبها الضحية، لمعالجة آثارضرر. ومن ثم يشترط لإقرار مسؤولية الدولة دون خطأ أن تكون بصدق ضرر خاص

1 C.E. 11/5/1928, Rucheton, S. 1928, 3.97.

2 C.E. 3/3/1978, Muesser, Le comte.



وجسيم غير عادي مما لا يحتمله الجميع، وإنما انتفت مسؤولية الإدارة.

ثانياً: علاقة السببية بين نشاط أو تصرف الإدارة والضرر:

لكي تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ، يتوجب توفر الشرط الثاني لقيام هذه المسؤولية وهو علاقة السببية بين الضرر والنشاط أو التصرف المشروع الذي صدر عن الشخص المعنوي العام، وبمعنى آخر أن يكون الفعل الضار المشروع هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وبذلك فإن العلاقة السببية تعد ركيزاً أساسياً في المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ، بحيث لا يمكن أن تتعقد تلك المسؤولية بدونها. وعلاقة السببية المباشرة تفترض توفر عنصرين: الأول، أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه نتيجة مباشرة للفعل الضار المشروع، والثاني، وجود علاقة بين الضرر والفعل أو التصرف المشروع الضار. ويقع على المضرور عبء إثبات قيام الفعل الضار المشروع والضرر الذي أصابه من جراء هذا الفعل. وتقطع علاقة السببية بين نشاط أو تصرف الإدارة المشروع. والضرر في هاتين هما: الأولى، انتفاء علاقة السببية بسبب فعل الضحية نفسه، ويكون إففاء الإدارة من المسؤولية يتوقف على درجة مساعدة الضحية في إحداث الضرر، فإذا كانت مساحتها كلية تتفق مسؤولية الإدارة كلية، أما إذا كانت مساحتها جزئية فلا تعفي الإدارة كلية من المسؤولية. الثانية، القوة القاهرة؛ حيث تؤدي إلى إففاء الإدارة من المسؤولية، وذلك في جميع حالات المسؤولية، سواء كانت بصدده مسؤولية خطئية أو غير خطئية.

ثالثاً: الضرر الذي يمكن التعويض عنه في المسؤولية بدون خطأ:

يقسم الضرر إلى نوعين: الضرر المادي، والضرر الأدبي . والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية له. أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص. ومن أمثلة الضرر المادي الإصابات التي يتعرض لها الشخص في جسده، أو المساس بأملاك المضرور العقارية أو المنقوله. فالضرر المادي هو كل ضرر يؤدي إلى تقويت كسب أو إلحاق خسارة بالمضرور. ولا تثور مشكلة في تعويض الضرر المادي حيث أنه يكون قابلاً للتقويم بالنقد. أما الضرر الأدبي أو المعنوي هو الذي يمس مصلحة غير مالية للمضرور ، وإنما يصيب وجدهانه ومشاعره ، فهل يجوز التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي ؟ من قضاء مجلس الدولة الفرنسي بمرحلتين : المرحلة الأولى التعويض عن الضرر الأدبي المصحوب بضرر مادي، ومن تطبيقات ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Delpech، حيث رفض المجلس البلدي أن يسلم مدرساً نقل حديثاً إلى البلدية للتدريس بها، مفاتيح مسكنه دون مبرر، وأجبر المدرس على السكن في مكان غير صحي، الأمر الذي ترتب عليه تدهور صحته هو وأولاده فضلاً عن ثلث أثاثه، فاجأ إلى مجلس الدولة الذي حكم بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية¹ ، ولكن في هذه القضية أقر مجلس الدولة الفرنسي الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية دون أن يفصل بينها وبين الأضرار المادية. وفي مرحلة تالية أقر الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية المقترنة بالأضرار المادية مع الفصل بينهما. ومن هذه الأحكام حكم مجلس الدولة في الفرنسي في قضية Mays Smith حيث إن وزارة التجارة والصناعة طلبت من أحد الوسطاء في لندن شراء كمية كبيرة من صنف من الحديد، وبعد إتمام عملية الشراء أعلنت الحكومة الفرنسية إلغاء الصفقة لعدم حاجتها إليها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

1 C.E. 30/1/1911. Delpech, Leb ., p.116.

لجا إلى مجلس الدولة بطلب التعويض عن الأضرار التي وقعت له. وقد حكم له مجلس الدولة بالتعويض عن الضرر المادي من ناحية وعن الضرر المعنوي الناتج عن عدم إتمام الصفقة.¹ إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رجع إلى أحكامه الأولى التي لا تفصل بين الضرر المادي والمعنوي.

أما المرحلة الثانية، فتمثلت بالحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية غير المترتبة بالأضرار المادية. وكانت بداية هذه المرحلة حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Letisserand حيث كانت سيارة تابعة لمرفق الطرق والكباري اصطدمت بدراجة بخارية يقودها شخص برفقة ولده، مما أدى إلى وفاتهما معاً، فرفعت الزوجة دعوى تعويض عن الأضرار المادية التي أصابتها من جراء الحادث، كما تقدم الجد والد القتيل هو الآخر بدعوى تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه من موت ابنه وكذلك حفيده. وفي هذه القضية، حكم مجلس الدولة الفرنسي، لأول مرة، بالتعويض للجد عن الضرر المعنوي، محدداً في هذا الحكم أن الضرر أو الألم المعنوي الذي لحق بوالد القتيل نتيجة الموت المفاجئ لابنه وحفيده قد أنشأ بذاته ضرراً يستحق التعويض عنه.².

ومن ثم فإن تطبيق سياسة مجلس الدولة الفرنسي بشأن الضرر المادي والمعنوي، تسرى في المسؤولية الإدارية بنوعيها الخطئية وغير الخطئية، بل إن تطبيقها في مجال المسؤولية بدون خطأ يكون أكثر وضوحاً لما يتربت على نشاط الإدارة المشروع من أضرار مادية ومعنوية لا تقتصر على الضحية فقط بل تتجاوز ذلك إلى أفراد الأسرة.

المطلب الثاني

تطبيقات للمسؤولية الإدارية بدون خطأ في

قضاء مجلس الدولة الفرنسي

حاول الفقه توحيد أسس هذه المسؤولية على فكرة أساس واحد وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ولكن هذه المحاولة كانت من الصعوبة أن تضم كل حالات المسؤولية دون خطأ. ولهذا يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حالات المسؤولية دون خطأ وفقاً لاتجاه مجلس الدولة الفرنسي تتحقق في ميدانين هما:

- 1 - المسئولة بدون خطأ على أساس المخاطر.
- 2 - المسئولة بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولاً : ميدان المسؤولية على أساس المخاطر :

في هذه الحالات يتسم عمل الإدارة – وإن كان مشروعاً – بالخطورة أو الخطر، مما يتربت عليه تعويض المضرور من جراء نشاط الإدارة الخطر، وهذه الحالات تتمثل في :

2 C.E. 23/12/1927, Mays Smith, Rec.,Leb.p. 40..

3 C.E. 26/6/1939, C. Zushroit, № 48841.



1- إصابات العمل: تعد قضية Cames في يونية 1895 أول تطبيق لمجلس الدولة الفرنسي في مجال مسؤولية الدولة على أساس الخطر. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد عمال الحكومة قد أصيب في يده اليسرى بسبب شظية أثناء العمل، فرفع دعوى أمام القضاء بطلب التعويض. وقد أقر مجلس الدولة حق العامل في التعويض استناداً إلى فكرة الخطر، وأن مبادئ العدالة تتأذى دون الحكم بالتعويض حتى في غياب قانون تشريعى يقر هذا التعويض.¹ ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في مد هذه الحماية إلى المتعاونين مع الإدارا أو المرفق العام، ومن ذلك حكم مجلس الدولة في مارس 1943 قضية Chavat حيث قضى بالتعويض لأحد الأفراد لإصابته بجراح من جراء المشاركة في إطفاء حريق.² وحكمه في فبراير 1946 بتعويض أحد الأفراد عن الضرر الذي أصابه بسبب معاونته للإدارة في منع أحد الأفراد من الانتحار.³ وحكمه في أبريل 1953 بالتعويض لأحد المارة الذي شارك الإدارة في مطاردة لص بالشارع، فطعنه اللص بسجين⁴، وحكمه في يونية 1961 بالتعويض لصاحب سيارة أصيب بجراح أثناء تطوعه لنقل أحد المصابين بمرض عقلي إلى مؤسسة الأمراض العقلية.⁵

2- العمل في ظل ظروف خطرة: في بعض الحالات تلزم الإدارة بعض العاملين لديها بالعمل في ظل ظروف خطرة، ولذلك إذا أصيب العامل في مثل هذه الظروف ، يتربت على ذلك قيام مسؤولية الإدارة بناء على الخطر. ومن ذلك إلزام الحكومة الفرنسية قنصلها العام في سول بالبقاء في مقر عمله أثناء الحرب بين الكوريتين ، مما عرضه لعملية سطو ونهب ، فرفع القنصل دعوى المسئولة وأقر مجلس الدولة في أكتوبر 1962 بحقه في التعويض بناء على الخطر⁶، كذلك الحكم في نوفمبر 1968 بالتعويض لمدرسة حامل كانت تقوم بالتدريس في منطقة انتشر فيها وباء مما أدى إلى إصابتها به وإجهاضها في نفس الوقت.⁷

3- استخدام الإدارة لأساليب فنية خطرة: تستخدم الإدارة بعض الأساليب الفنية التي تنتمي بالخطورة في بعض الحالات ، وترتب إصابة الأفراد بضرر ، وفي هذه الحالات أقر القضاء مسؤولية الإدارة. ومن هذه الأساليب ، أسلوب إعادة تأهيل الأحداث ، باستخدامها أسلوب شبه مفتوح بحيث تسمح للحدث بالخروج بعض الأوقات ، فإذا ما ارتكب الحدث فعل سبب ضرر للغير ، فإن الإدارة تسأل في هذه الحالة على أساس الخطر وليس الخطأ⁸. كذلك بالنسبة للمستشفيات الخاصة بالأمراض

1 C.E. 21/6/1895, Cames, leb. 509 Concl. Romieu.

2 C.E. 5/3/1943, Cahvat, leb. 179.

3 C.E. 15/2/1946, Ville de senlis, leb. 297.

4 C.E. 17/4/1953. Pinquet, N° 24044..

5 C.E. 24/6/1961, Chevalier, Rec., p. 431.

1 C.E. 19/10/1962. Perruche, Rec., p. 555.

2 C.E. 6/11/1968, Saulze, Rec., p. 550.

3 C.E. 3/2/1956, Thouzellier, D. 1956, p. 596.

العقلية عندما تسمح بخروج بعض المرضى خارج المستشفى¹. وعندما يتعلق الامر بإدارة السجون عندما تستخدم نظام تصاريح الخروج أو الإفراج تحت شرط². وهو ما يصدق أيضا على اتباع الإدارة لأساليب فنية خطيرة في هدم العقارات. وفي عام 2005 قضى مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة على أساس الخطير لصالح شركة التأمين GIE Axa Courtage التي قامت بدفع تعويضات لأصحاب عقارات أحرقت بمحافظة أيسون نشأ عن فعل فتى عهد برعياته إلى مؤسسة تابعة لإدارة الحماية القضائية للشباب بموجب إجراء إعانة تربوية اتخذ القاضي وفقاً للمادة 375 من القانون المدني الفرنسي. وفي هذه القضية أصدرت محكمة أول درجة حكمها بالتعويض تأسيساً على الخطأ، بينما المحكمة الاستئنافية قضت على أساس الخطير، وهو ما أكدته مجلس الدولة في حكمه بتاريخ 11 فبراير 2005.

4 - استخدام الأشياء الخطيرة : تسأل الدولة بدون خطأ منها نتيجة لاستخدامها أشياء خطيرة مثل إنشاء الدولة لمحطات كهربائية أو نووية وغيرها من المنشآت التي ينتج عنها مخاطر الجوار. وبعد حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1919 في قضية رغنولت - دزروزي الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطيرة، ووقائع القضية تتلخص في انفجار مخزون الذخيرة الحربية في سنة 1918 موضوعة في حصن، وترتب على انفجار كمية كبيرة من القنابل اليدوية وفاة وجرح الكثرين. فرفع أحد المتضررين دعوى للمطالبة بالتعويض، فقضى المجلس في حكمه بتاريخ 28/3/1919 أن الدولة ملزمة بصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الحادث على أساس المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تجميع القنابل قرب منطقة سكنية. ولم يحفل المجلس بدفع الادارة التي التمتنت الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المرتكب من السلطة العسكرية في تسيير المرفق³.

كذلك ما يتعلق بمرفق البوليس ، حيث يستخدم هذا الأخير الأسلحة النارية بمناسبة تعقبه وملحقته لمرتكبي الجرائم. ومن ثم إذا أصابت الأسلحة شخص من الغير، تتحقق مسؤولية الإدارة على أساس الخطير⁴.

5 - المسئولية بدون خطأ في المجال الطبي أو الاستشفائي: مرت هذه المسئولية بعدة مراحل، في البداية كانت تقوم على أساس الخطأ الجسيم وذلك منذ عام 1935 سواء للأعمال الطبية العلاجية أو أعمال الإنقاذ والاسعاف، ثم انتقل مجلس الدولة الفرنسي من الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط كأساس للمسؤولية الطبية، وذلك منذ عام 1992 وبدأ ذلك في قضية مهمة تتعلق بالولادة القيسارية - حيث رفضت محكمة أول درجة التعويض لعدم وجود خطأ جسيم - بينما مجلس الدولة انتهى إلى أن تكرار تدخل الأطباء قرينة على خطأ الطبيب مكتفياً بالخطأ البسيط. ثم الانتقال من الخطأ البسيط إلى الخطأ المفترض. (وجود ضرر وعلاقة سببية - خطورة الضرر وعدم تناسبه مع الحالة الصحية للمريض مثل: الأضرار الناتجة عن التطعيم الاجباري - العدوى بمرض مغاير لما كان مصاب به أو يعالج منه كalam في العين نتيجة لجراحة في الاسنان - إصابة المريض بجروح نتيجة لحريق في المؤسسة الطبية - وفاة المريض - تأخر المستشفى في تقديم العلاج)، وتوجد هنا ميزة

4 C.E. 13/7/1967, Département de la moselle, N° 65735.

5 C.E. 27/3/1985, Dame Henry, N° 49928.

6 C.E. 28/3/1919, Regnault. Deroziers, Leb. 329, RDP 1919, 239.

7 C.E. 24/6/1949, Consorts Lecomte, Leb. 307.



أن عبء الإثبات ببني المسؤولية يقع على عاتق الإدارة وليس المضرور. وأخيراً نقل المسؤولية دون خطأ إلى المجال الطبي في الحالات التالية: حالة استعمال علاج طبي جديد غير معلومة نتائجه، ولم تكن حالة المريض تقضي استعمال هذا العلاج. حالة استعمال علاج طبي معلومة نتائجه الخطيرة ويرتب أضراراً بالغة لا علاقة لها بحالة المريض السابقة مثل إصابة المريض بشلل رباعي بعد التدخل الجراحي، فرغم معرفة النتائج الخطيرة للعلاج الطبي إلا أن الضرر كان بالغاً واستثنائياً. حيث لم يكن هناك ما يحمل الاعتقاد إلى إصابة المريض بهذا الشلل الرباعي، وكذلك حدوث الوفاة بعد عملية زرع الكبد، وهذا عدم التنااسب بين العلاج وأثاره الضارة هو ما حرك مسؤولية المؤسسة الطبية حتى في غياب الخطأ. عمليات نقل الدم الملوث بالإيدز أو بفيروس سي: حيث أقر مسؤولية مراكز نقل الدم الملوث على أساس الخطر. وكذلك مسؤولية مراكز نقل الدم عند حصوله من المتبرعين: على أساس الخطر. والمسؤولية عن عمليات التطعيم الإجباري. المحاكم الإدارية تتبنى المسؤولية دون خطأ بعكس مجلس الدولة الذي اعتمد على قرينة الخطأ المفترض. وهذا أقرب إلى نظرية المسؤولية على أساس المخاطر.

ولكن المشرع الفرنسي تحول إلى إقامة المسؤولية في هذه الحالات على أساس الخطأ المفترض نتيجة لكثرة وقوعها وخاصة فيما يتعلق بمرض التهاب الكبد الوبائي (سي) ونقص المناعة وذلك بمقتضى القانون الصادر في 4 مارس 2002.¹

6- مسؤولية الدولة بسبب الحشود: للتجمعات والمسيرات والتظاهرات، غالباً ما تتضمن قوانين الأمن الداخلي تنظيمياً للمسؤولية الناشئة عن هذه التجمعات والتظاهرات. تقع المسؤولية كاملة على الدولة لأنها المنوط بها بحفظ الأمن والنظام العام. وتكون المسؤولية هنا غير مشروطة بالخطأ أي أنها تقوم على أساس المخاطر الاجتماعية التي تسببها الحشود والتجمعات والعنف. وهنا تتحمل الدولة المسؤلية عن أي ضرر من أي نوع للأشخاص والممتلكات ، بما في ذلك الأضرار التجارية. سواء الناتجة عن المتظاهرين أو الشرطة. ويشترط لقيام هذه المسؤولية : غياب أي سوء تصرف من جانب الدولة. ربط الضرر بحقيقة جماعية وليس بحقيقة أن الفرد تصرف في عزلة. - استخدام المتظاهرين أعمال العنف بحيث تشكل جريمة بالمعنى العقابي. ومن ثم لا يكفي أن يكون مجرد تصدام بسيط. وأن الضرر يرتبط مباشرة بسلوك المتظاهرين.

ثانياً - المسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

مضمون المسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يتمثل في أن تصرف الإدارة لا يخالف القانون ولكنه أخل بالمساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة. ويتعمّن على الإدارة تدارك هذا الإخلال بهذه المبدأ بتعويض المضرور بحيث لا يتحمل وحده آثار النشاط الإداري. والأضرار الناتجة عن الإخلال بهذا المبدأ ليست عرضية متولدة عن أحداث وظروف غير مرغوبة. وإنما هي أضرار طبيعية متوقعة كنتيجة لبعض التصرفات القانونية المشروعة التي اتخذتها الإدارة. ويرى فالين أن المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد المسؤولية دون خطأ. وأنه كاف لتفعيل كل حالات هذه المسؤولية. وقسم الفقه وكذلك القضاء المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ المساواة

1 لمزيد من التفصيل عن المسؤولية الإدارية الطبية راجع بحث الدكتور: عبدالحفيظ الشيمي، تطور المسؤولية الإدارية الطبية ، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والقانون - حقوق القاهرة، 2009. وفي الفقه الفرنسي:

أمام الأعباء العامة إلى أقسام ثلاثة هي: المسؤولية عن القوانين والمعاهدات الدولية، المسؤولية عن القرارات الإدارية، و المسؤولية عن الأشغال العامة الدائمة، وفيما يلي توضيح ذلك:

1 - المسؤولية عن القوانين والمعاهدات الدولية: الحقيقة أن المسؤولية في هذه الحالة لا تعد مسؤولية إدارية لأن هذه الأعمال لم تصدر عن السلطة التنفيذية وإنما عن السلطة التشريعية. وظل مجلس الدولة الفرنسي يرفض هذه المسؤولية بالنسبة لقوانين والمعاهدات الدولية حتى قبل المبدأ بالنسبة لقوانين في عام 1938 وبالنسبة لمعاهدات الدولية في عام 1966.

وبالنسبة لقانون كانت القضية تتعلق بقانون يحظر صناعة الكريمة التي لم تكن من الآلابن الخالصة الأمر الذي أدى إلى توقيف الشركة المعنية la Fleurette عن مباشرة نشاطها. وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي ذات المبدأ في عام 2005 في قضية تعاونية أكسيون الزراعية من خلال حكمه الصادر في 2 نوفمبر 2005.

وتلخص وقائع هذه القضية، في أن الدولة أمرت بموجب مرسوم صدر في أبريل 1999 تطبيقاً لقانون يوليо 1976 الخاص بإقامة منشآت سرية بإزالة ستة صوامع تخزين ومحطات احتراق. الأمر الذي أضر بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية طلبت الجمعية التعاونية الزراعية Ax'ion من المحكمة الإدارية في Amiens إدانة الدولة بدفع مبلغ قدره 18 000 695 تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها. وتم رفض الطلب، ثم تم استئنافه ورفض في الاستئناف، وبالطعن في الحكم أمام مجلس الدولة كآخر درجة. حكم على الدولة بالتعويض على أساس المسؤولية دون خطأ بفعل القوانين، وليس على أساس مدى مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية. وفي هذه القضية ذهب إلى أن سكوت المشرع عن إقرار التعويض يقتضي من القاضي إقراره، وطالما لم يوجد نص صريح باستبعاده وهو ذات المبدأ الذي طبقة بشأن قضية فلوريت في 1938¹ ..

أما بالنسبة لمعاهدات الدولية، صدر أول حكم يقر مسؤولية الدولة عن المعاهدات الدولية بمناسبة تعويض مالك سكن لم يتمكن من الحصول على حكم بطرد المستأجر الذي كان ممثلاً لإحدى الدول الأعضاء في منظمة اليونيسكو لعدم دفع مقابل الإيجار، نتيجة وجود اتفاقية بين فرنسا ومنظمة اليونيسكو التي تمنع ذلك.

2 - المسؤولية على القرارات الإدارية: أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن قراراتها الإدارية المشروعة اللائحية والفردية، على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفيما يلي توضيح ذلك:

أ- بالنسبة للقرارات اللائحية: كان الأمر يتعلق بقرار إداري صادر عن رئيس بلدية بمنع الرجالين من استعمال أحد الطرق الفرعية المؤدية إلى سرك، وتخصيصه لهذا الطريق للسائقين الذين يمتنعون بغالاً، فقد أخذ باتباعي البطاقات البريدية والهدايا التذكارية زيان المحل نتيجة ذلك التدبير الضبطي المتخذ قتم تعويضه عن الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.² وتطبيق آخر أقر فيه القضاء مسؤولية الإدارة عن صدور قرار لاحى يمنع مرور سيارات النقل الثقيل من طريق معين مما

1 La responsabilite sans faute du fait des lois et la remise en cause du caractere solennel de la loi (CE 2L11L2005, Cooperative agricole AXION), Fallait pas faire du droit, la reference du droit el ligne. fallaitPasFaireDuDroit.fr.

1 C.E. 22/2/1963, Commune de Gavar nie, rec. p. 113.

أدى إلى الإضرار بصاحب مطعم على هذا الطريق ، وكان أغلب رواده من سائقين سيارات النقل الثقيل¹.

بـ- بالنسبة للقرارات الفردية: وهذا ما يصدق على القرارات الإدارية الإيجابية والقرارات الإدارية السلبية. ومن ذلك بالنسبة للقرارات الإيجابية الصرحية التعويض عن القرار الفردي المنشور: كالقرار الصادر بتعديل العقد الإداري، والقرار الصادر بالعدول عن قرار نزع الملكية لمنفعة العامة وعدم استكماله للبناء على الأرض نتيجة اتخاذ إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة. ومن قبيل القرارات السلبية غير المخالفة لقانون الرفض غير الخطئي لتنفيذ الأحكام القضائية لحماية النظام العام أو اعتبارات المصلحة العامة، وليس ناتجة عن تناقض عن تنفيذ الحكم فهنا تسأل على أساس الخطأ². وتطبيق آخر، يتمثل في رفضها اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على أمر قضائي بهم بناءً أحد الأشخاص التي تم بناؤها بشكل غير شرعي. والحكم بالتعويض لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم صادر لصالح صاحب مصنع بطرد العمال المقيمين في مصنع³.

2- **الفصل الفجائي للموظفين :** يقضي القضاء الإداري بتعويض الموظف الذي تقرر الإدارة فصله من الوظيفة بقرار إداري مشروع ، ويشرط أن يكون هذا الفصل فجائياً ، أو كان في وقت غير مناسب.

ففي إحدى القضايا والتى تتخصص وقائعها فى أنه تم تعيين كبير لمهندسي أشغال بلدة Alger فى عام 1899 ولم تتضمن المسابقة مدة شغل الوظيفة. ثم قام المجلس البلدى الجديد فى عام 1900 بإلغاء هذه الوظيفة بداعى توفير النفقات مع تعويض المهندس بصرف ثلاثة أشهر من الراتب. تقدم المضرور بدعواه أمام مجلس الدولة الفرنسي ، وقد رفض مجلس الدولة دعوى التعويض لعدم توافر الخطأ من ناحية، ولعدم تحقق الفصل الفجائي فى ذات الوقت. حيث إن الفصل كان تتنفيذًا لمداولة المجلس البلدى، والتي حدثت التعويض بمربى ثلث شهور، ومن ثم يعد هذا التعويض كافياً ، ولا يكون له الحق في المطالبة بتعويض آخر.

واستمر مجلس الدولة الفرنسي على قصائه حتى تدخل المشرع الفرنسي معتنقاً بما استقر عليه القضاء الإداري وذلك بالقانون الصادر في 12 يونيو 1929 ، حيث قرر منح تعويض لموظفي البلديات الذين يفصلون بسبب إلغاء وظائفهم.

3- **نشاط الإدارة في مجال الأشغال العامة :** الأشغال العامة هي الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة سواء من حيث الترميم أو الإنشاء أو الصيانة، مثل: بناء سد –إنشاء طريق....الخ. اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطر عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء الأشغال العامة إذا كانت عرضية. من التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضى به في أكتوبر 1957 من تعويض أحد الأفراد الذى يقيم بجوار مخزن لمعدات الأشغال العامة شب به حريق أصابه بأضرار جسيمة. وتعويض عاملة تليقون في نوفمبر 1952 تعرضت لاصدمة كهربائية نتيجة لانفجار لغم يستخدم في أشغال عامة ، أدى إلى تسرب التيار الكهربائي إلى مقر عملها. وتعويض عن إغراق أرض بسبب إنشاء جسر للسكك الحديدية في أبريل 1937. أما إذا كانت الأضرار دائمة وخاصة وغير مألوفة وجسيمة – وأن تصيب عدد قليل من الأفراد. وهنا:

2 C.E. 13/5/1987, Aldebert, N° 50876.

3 C.E. 30/11/1923, Couitéas, N° 38284 48688.

4 C.E. 3/6/1938, Soc. La Cartonnerie et imprimerie St. Chales, N° 58698 58699.

يكون التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومن أمثلة ذلك: التعويض عن أضرار الروائح الكريهة¹. والمخاطر الناشئة عن تخصيص مكان لجمع القمامات

المبحث الثالث

المسؤولية بدون خطأ في التشريع القطري

لا يختلف موقف القضاء القطري عن غالبية القضاء العربي الذي لا يبني المسؤولية بدون خطأ خارج النصوص التشريعية. ولذلك كانت قبلنا نحو التشريع القطري الذي لا يخرج عن أحد احتمالين: الأول، وجود نصوص تشريعية تعد تطبيقاً ظاهراً وواضحاً للمسؤولية بدون خطأ مع اقرارها للتعويض، وهناك نصوص تشريعية تعد حقيقة تطبيقاً لنظرية المسؤولية بدون خطأ، ولكن لا تتضمن أية إشارة من قريب أو بعيد للتعويض. وإذاء صمت المشرع القطري في هذه الحالات الأخيرة هل تملك محكمة التمييز القطري إعمال التعويض استناداً للمسؤولية دون خطأ كما فعل مجلس الدولة الفرنسي حال سكت القانون عن الحرمان من التعويض أو عدم الحكم على التعويض؟

نتناول تباعاً موقف محكمة التمييز من المسؤولية الإدارية بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بدون خطأ بصفة خاصة، ثم استعراض بعض حالات المسؤولية بدون خطأ في بعض التشريعات القطرية، موضحاً تبنيها للمسؤولية بدون خطأ في بعض اطبيقاتها، وساكتنا عن تبنيها في بعض صورها الأخرى، وذلك كما يلي:

أولاً - موقف محكمة التمييز من المسؤولية الإدارية الخطئية وغير الخطئية:

من خلال الاطلاع على بعض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز يمكن القول بأن هذه المحكمة تأخذ بالمسؤولية الخطئية وليس المسؤولية بدون خطأ... ولا يمكن الجزم بأنها ترفض هذه الأخيرة حيث لم نرى – على حد علمنا – أحكاماً صريحة رافضة لها. ففي الطعن رقم 2013 / 230 ، ذهبت إلى أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية مناطها الخطأ المتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع. وكانت وقائع الدعوى تتعلق بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة للفصل بغير الطريق التأديبي لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، إلا أن المحكمة لم تجد ثمة خطأ في القرار وأنه كان تطبيقاً للصالح العام. وفي هذا الصدد قضت بأنه "النص في المادة (113) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة العسكرية على أن «تنتهي خدمة العسكري لأحد الأسباب الآتية: 6- إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام»، والنص في المادة (11) من القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين على أن «يستحق العسكري المعاش إذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة على الأقل وانتهت خدمته لأحد الأسباب الآتية: 5- إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي» مفاده أن العسكري يستحق المعاش عند انتهاء خدمته إذا قام به أحد الأسباب التي حددتها المشرع على سبيل الحصر من بينها إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة (113) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006 بحسبان

1 C.E. 28/11/1931, Qlauzes, Rec., p. 1483.



أن إحالة الطاعن إلى التقاضي بالقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون إنها لخدمته بغير الطريق التأديبي، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحي النعي على غير أساس".¹

في هذه القضية لو أرادت محكمة التمييز تبني نظرية المسؤولية بدون خطأ، كانت ستجد الطريق ممهداً لها بشأن تطبيقها على هذه القضية، حيث إننا بصدق فصل لاعتبارات المصلحة العامة. إلا أن المحكمة لم ترد تبني هذه النظرية ولهذا لم تجتهد بشأن ما إذا كان الفصل بغير الطريق التأديبي لاعتبارات الصالح العام كان مفاجئاً مما يقتضي تعويض صاحب الشأن أم لا. وفي قضية ثانية، ذهبت محكمة التمييز في الطعن رقم 36 لسنة 2016 إلى أن "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة". قيمتها على خطأ مفترض من جانبها لا يقبل إثبات العكس. نطاقها، أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي بعلم المتبوع أو بغير علمه. م 209 مدني".²

وفي قضية ثالثة، ذهبت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 253 لسنة 2016 إلى أن "مناطق مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو ثبوت الخطأ في جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يتحقق بذوي الشأن ضرراً مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر".³

ثانياً - موقف التشريع القطري من المسئولية بدون خطأ:

على غرار القانون الفرنسي يعرف القانون القطري بعض تطبيقات المسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري، ولكن يبقى الفارق بين القانونين الفرنسي والقطري في أن القانون الفرنسي يعرف حالات للمسؤولية بدون خطأ سواء على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام العباء العامة خارج التشريع بفضل مجلس الدولة الفرنسي، وهو ما نأمل تحققه من جانب محكمة التمييز القطرية لاتفاق ذلك مع مبادئ العدالة والقانون الطبيعي. ويعرف التشريع القطري نصوص قانونية تقر التعويض عن الضرر الناتج تصرف الإدارة الخطر أو إذا ترتب عليه إخلال بمبدأ المساواة العامة، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- نصوص قانونية تتضمن المسئولية بدون خطأ على أساس الخطأ: ظهر ذلك جلياً في كل من قانون الموارد البشرية القطري رقم 15 لسنة 2016، وقانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006:

أ - قانون الموارد البشرية القطري رقم 15 لسنة 2016 والمسؤولية بدون خطأ على أساس الخطأ: تعدد المادة 125 من قانون الموارد البشرية من النصوص التي تقر التعويض عن إصابات المهنة، وهي إحدى تطبيقات المسؤولية بدون خطأ على أساس الخطأ. حيث تنص على أنه "إذا توفى الموظف أو أصيب بعجز كلي أو جزئي، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببه، استحق هو أو ورثته، بحسب الأحوال، تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل، ويحدد التعويض وفقاً لما يلي: في حالة الوفاة أو العجز الكلي، يكون التعويض بمقابل الراتب الإجمالي للموظف لمدة سنتين أو الديمة المقررة شرعاً، أيهما

¹ محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 230 لسنة 2013، تاريخ الجلسة 2013/12/3، موقع الميزان.

² محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 36 لسنة 2016، تاريخ الجلسة 2015/4/28، موقع الميزان.

³ محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 253 لسنة 2016، تاريخ الجلسة 2016/12/20، موقع الميزان.

أكبر. وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاض أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى ثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة".
ب - قانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006 والمسؤولية بدون خطأ على أساس الخطر: تعدد المادة 103 من هذا القانون تأكيداً على وجود مسؤولية بدون خطأ على أساس الخطر، حيث تنص على أنه "إذا ثُوفي العسكري أو أصيب بعجز كلي أو جزئي وكان ذلك أثناء تأديته الخدمة أو سببها، استحق هو أو ورثته، بحسب الأحوال، تعويضاً عن الوفاة أو الإصابة".

2 - نصوص قانونية تتضمن المسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: ظهر ذلك جلياً في كل من قانون الموارد البشرية القطرية رقم 15 لسنة 2016، وقانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006 وقانون المناقصات والمزايدات رقم 24 لسنة 2015، وفيما يلي توضيح ذلك:

أ - قانون الموارد البشرية رقم 15 لسنة 2016 والمسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: تنص المادة 107 في فقرتها السادسة على أنه "تنص على أنه تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: 6 - الفصل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالصالح العام". هذا النص لم يتضمن الحق في التعويض، ولكن من الممكن أن تتبني سياسة مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد وهي: عندما لا يتضمن القانون نصا صريحاً يمنع التعويض فمن السهولة القضاء به للمضرور.

ب - قانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006 والمسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: تمنح المادة 7/113 السلطة المختصة سلطة إنهاء الخدمة لاعتبارات الصالح العام حيث تنص المادة المشار إليها "تنص خدمة العسكري لأحد الأسباب الآتية: 7- إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام". كذلك المادة 116 تمنح الأمير سلطة إنهاء الخدمة لاعتبارات المصلحة العامة، حيث يكون للأمير إنهاء خدمة الضباط بغير الطريق التأديبي للصالح العام، ويكون إنهاء خدمة الرتب الأخرى، بقرار من السلطة المختصة أو من تقوضه. هذه النصوص وإن لم تتضمن الحق في التعويض، إلا أنها تعد تطبيقاً خاصاً للمسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وخاصة إذا جاء إنهاء الخدمة مفاجئاً ولا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي صدر فيها القرار الإداري المشروع بإنهاء الخدمة.

هذا النص لم يتضمن الحق في التعويض، ولكن من الممكن أن تتبني سياسة مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد وهي: عندما لا يتضمن القانون نصا صريحاً يمنع التعويض فمن السهولة القضاء به للمضرور.

ج - قانون المناقصات والمزايدات القطري رقم 24 لسنة 2015 والمسؤولية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: تنص المادة 4/4 على منح الإدارة امتياز إنهاء العقد بارادتها المنفردة، حيث تنص على أنه "للجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد في أي من الحالات التالية: 4- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبموجب قرار مسبب من الرئيس، بناءً على توصية اللجنة".

هذا النص بدوره لم يتضمن الحق في التعويض للمتعاقد مع الادارة، ولكن المتبادر لسياسة القضاء الإداري أنه لا يتردد في الحكم بالتعويض للمتعاقد مع الإداره في حالة حدوث أضرار له، وهذه السياسة يأخذ بها القضاء الإداري الفرنسي والقضاء

الخاتمة

يمكن لنا أن نقف على بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فنوجزها فيما يلي:

أولاً: إذا كانت مسؤولية الدولة بدون خطأ قد ظهرت في الأونة الأخيرة في المجال القانوني على يد قضاة مجلس الدولة الفرنسي وأقرها المشرع العربي في الكثير من النظم بنصوص خاصة ، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في هذا المجال، حيث أثبتتنا أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا النوع من المسؤولية بجوار المسؤولية على أساس الخطأ منذ البداية، وقد أقرها فقهاء المسلمين في تطبيقات متعددة مستدين إلى تلك القواعد. ذلك أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الثابتة القاطعة وقواعدها الكلية حوت كل أمر مستجد يطرأ على وجه هذه الأرض، وهذا سمة شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي تضع الكثير من الحلول لمسائل شتى لا تزال تعاني البشرية للوصول إلى إجابات شافية.

ثانياً: إذا كان الفقه والقضاء في فرنسا وغيرها من الدول العربية كمصر قد أدرك مؤخراً أن هناك عديد من الأضرار التي تسببها أنشطة الدولة المنشورة، وقام بتوسيع صور مختلفة للمسؤولية بدون خطأ وفرض تعويض للأضرار التي تتجم عن هذه الصور، فإن الشريعة الإسلامية لتسع لمثل هذه الصور التي وصل إليها الفكر القانوني، وأكثر مما لم يصل إليه بعد، حيث إن القاعدة العامة في الشريعة هي عدم الضرر والضرر، بأي شكل كان، وهذه ميزة الشريعة التي جاءت على أساس من الخلود والبقاء فكان من الطبيعي أن تحوي قواعدها كل أمر مستجد. وإذا كان الفكر القانوني يرجع الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في إنشاء نظرية المسؤولية بدون خطأ، فإننا نقرر أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في هذا المجال حيث تم تقريرها منذ البداية.

ثالثاً: أن الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية هو الامتناع عن إنزال الضرر بالغير، وإذا وقع فالواجب العمل على دفعه بقدر الإمكان، فهي تقييم ضمائياً عنه بالجبر والإزالة لا يماثلها في ذلك أي نظام وضعى، فتقدير الشريعة للعدالة وغيرها من الأسس التي تقوم عليها الشريعة يحقق التوازن بين ما تحظى به الإدارة دون تعويض، كما أن في القواعد الفقهية التي وضعها علماء الشريعة عليهم رحمة الله أجمعين والتي استندوا في وضعها إلى أسس دينية تقضى أن يتحمل الضرر الذي يقع من الدولة على الجميع ما دام يستفيدون من خدماتها دون تقييده بشروط معينة كما فعل الفقه القانوني، والتي ربما يفلت مرتكب الضرر من التعويض ولا يمكن المضرور من جبر الضرر الذي أصابه وهذا ما تأباه قواعد الشريعة الإسلامية.

رابعاً: لم يتوقف تعويض الضرر في الشريعة الإسلامية عند التعدي أو ما يسمى في الفقه القانوني بالخطأ، وإنما قامت قواعدها على نفي الضرر مطلقاً، انطلاقاً من حديث الرسول ﷺ من أنه "لا ضرر ولا ضرار" حيث إن أموال الناس معصومة مطلقاً، والحقوق في الإسلام لا تذهب هرداً، كما لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، وإنلاف مال الغير دون عوض هو نوع من الأكل بالباطل لهذا المال.

خامساً: من خلال استقراء التشريعات القطرية نجد أنها تنص صراحة على التعويض على بعض التصرفات الإدارية المشروعة كما هو الحال بشأن قانون الموارد البشرية رقم 15 لسنة 2016 فيما يتعلق بإصابة المهنة، وبعد ذلك تطبيقاً لنظرية المسؤولية بدون خطأ، أما بشأن التشريعات التي صمنت على النص على التعويض فإننا نأمل أن تتبني محكمة

التمييز القطري سياسة مجلس الدولة الفرنسي بشأن التعويض عن تصرفات الإدارة المنشورة طالما لم يتضمن القانون أية نص يحول صراحة دون التعويض.

سادساً: نأمل من محكمة التمييز أن تتبني حالات المسؤولية بدون خطأ خارج النصوص القانونية كالتعويض عن الأضرار التي تترجم عن أنشطة الإدارة الخطرة إعمالاً لقواعد العدالة، وخاصة أن النصوص القليلة التي تعرضنا إليها لا تغطي كل حالات المسؤولية بدون خطأ.

سابعاً: نوصي بإنشاء قضاء إداري قطري مستقل يستطيع أن يتبنى كافة المبادئ والنظريات الإدارية فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية على غرار مجلس الدولة الفرنسي نظراً لاحتكام محكمة التمييز لنظرية المسؤولية التقصيرية دون غيرها نتيجة لتأثيرها بقواعد القانون المدني.

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

1- القرآن الكريم:

- أحكام القرآن الكريم: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي-دار الفكر العربي-الطبعة الثالثة 1392 - 1972.

2- الحديث الشريف وشروحه:

- جامع العلوم والحكم: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنفيي- تحقيق عبد الله المنشاوي-مكتبة الإيمان ط أولى 1417 هـ- 1996 م.

■ سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني-دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي بدون تاريخ.

- سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. المتوفى سنة 279 هـ- 892 م طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون.

- سنن البيهقي الكجرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى المعروف بأبي بكر البيهقي-مكتبة دار البارز-مكة المكرمة. تحقيق محمد عبد القادر عطاسنة 1414 هـ- 1994 م.

- شرح صحيح مسلم: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- تحقيق صلاح عويسة-دار المنار-الطبعة الأولى 1418 هـ- 1997 م، وصحيح مسلم طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن حجر العسقلاني-دار الريان بالقاهرة ط. أولى، وطبعة دار المعرفة. بيروت. لبنان.

3- الفقه الحنفي:

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. أبو محمد فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة 743 هـ- 1342 هـ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587 هـ طبعة دار الكتب العلمية.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصকفى شرح تنوير الأ بصار. للتمرتش المعروفة بحاشية ابن عابدين. لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252 هـ- 1836 م-طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1386 هـ- 1966 م.

- المبسوط. لمحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي-المتوفى سنة 483 هـ وقيل 486 هـ وقيل 490 هـ. الطبعة الأولى-مطبعة السعادة بالقاهرة، 1324 هـ.

- شرح السير الكبير. للسرخسي. طبعة الشركة الشرقية للإعلانات.

- شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد السيوسي السكندري الشهير بابن الهمام المتوفى سنة 681هـ ط المطبعة الأميرية، وطبعه دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

■ البحر الرائق شرح كنز الدقائق-لزين الدين بن إبراهيم بن نجمي المصري المتوفى سنة 970هـ طبعة المطبعة العلمية بمصر-الطبعة الأولى سنة 1311هـ طبعة دار المعرفة بيروت.

4-الفقه المالكي:

■ البهجة في شرح التحفة-أبو الحسن على بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة 1258هـ وصاحب التحفة هو: أبو بكر محمد بن عاصم المتوفى سنة 839هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر-الطبعة الثانية سنة 1370هـ 1951م.

■ الشرح الكبير على مختصر خليل-مطبوع على هامش حاشية الدسوقي-لأبى البركات أحمد بن محمد الدردیر العدوی المتوفى سنة 12014هـ 1786م طبعة الحلبي.

■ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردیر-للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي-المتوفى سنة 1230هـ 1814م.

■ شرح الخرشى على مختصر أبى الضياء خليل المتوفى سنة 776هـ-لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة 1101هـ طبعة المطبعة الأميرية ببلاط الطبعة الثانية، سنة 1317هـ، وطبعه دار صادر ودار الفكر بيروت.

5-الفقه الشافعى:

■ الإمام محمد بن إدريس الشافعى-طبعه المطبعة الأميرية ببلاط.

■ جامع الفصولين-لشیخ الإسلام محمود بن إسرائیل الرومي الشهير بابن قاضی سماوة المتوفى سنة 818هـ طبعة المطبعة الأزهرية بمصر-الطبعة الأولى سنة 1300هـ.

■ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-لشمس الدين محمد بن أحمد الشريیني الخطيب المتوفى سنة 977هـ 1469م طبعة الحلبي 1352هـ، 1933م، 1377هـ، 1958م، وطبعه دار الفكر.

■ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى-لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي المتوفى سنة 505هـ 1111م-طبعه الأداب بمصر 1317هـ.

■ المنهذب في فقه الإمام الشافعى-لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى-المتوفى سنة 476هـ 1803م، طبعة الحلبي.

6-الفقه الحنفى:

■ المغنى - لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة-المتوفى سنة 620هـ طبعة دار إحياء التراث العربي.

■ كشاف القناع عن متن الإقناع-لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن على بن ادريس البهوي الحنبلي سنة 1046هـ طبعة دار الكتب العلمية.

■ مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى-لمصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني-طبعه المكتب الإسلامي.

7-الفقه الظاهري:

■ المحلي شرح المجلی لابن حزم-أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم-المتوفى سنة 456هـ ط. دار الآفاق الجديدة-بيروت تحقيق جنة إحياء التراث العربي.

8-قواعد الفقه:

- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان-لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم-المتوفى سنة 969هـ-دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى.
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية-للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعى- المتوفى سنة 911هـ-طبعة المكتبة التوفيقية.
- الفروق-للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المعروف بالقرافي-طبعة عالم الكتب- دار المعرفة بيروت.
- المنشور في القواعد الفقهية. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام. لعلى حيدر. تعریب فهمي الحسینی. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام-للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي-المتوفى سنة 660هـ- ط دار الجيل-بيروت-لبنان الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.
- القواعد في الفقه الإسلامي-للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ-قدم له وعلق عليه-طه عبد الرؤوف سعد-الطبعة الأولى 1391هـ-1971م-الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

9-اللغة العربية:

10-مراجع عامة وحديثة:

- إعلام المؤقين عن رب العالمين-لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية-المتوفى سنة 751هـ=1350م - مكتبة الكليات الأزهرية.
- البداية والنهاية. لابن كثير. طبعة مكتبة الصفا.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام. الشيخ. محمد أبو زهرة. طبعة الدار القومية للطباعة والنشر 1384هـ-1964م.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام. الشيخ. محمود شلتوت. مكتبة الكليات الأزهرية.
- جواهر الكلام في شرائع الإسلام. للنجفي. طبعة دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمود القوхانى. بيروت 1981. الطبعة السابعة.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره-فتخي الدربي-مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1417هـ=1997م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. طبعة دار الكتاب العربي. بيروت 1405هـ الطبعة الرابعة.
- سيرة عمر بن الخطاب. ابن الجوزي. طبعة المكتبة التوفيقية.
- الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ. على الخفيف.
- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: د. سليمان محمد الطماوى-الطبعة الأولى-دار الفكر العربي 1969م.
- كتاب الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة-طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها.
- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي: د. فؤاد محمد النادي. الطبعة الثانية. دار الكتاب الجامعي 1400هـ-1980م.

- المدخل للفقه الإسلامي: د. محمد سلام مذكر ط 1964، 1966.
 - الموسوعة الفقهية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت-دار الصحف الكويتية-الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.
 - نظام الحكم في الإسلام: د. فؤاد النادي. الطبعة الثانية 1426هـ، 2005م. طبعة دار المنار للنشر والتوزيع.
 - **ثانياً: المراجع القانونية:**
باللغة العربية:
 - د. إبراهيم الدسوقي: نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، مجلة قضايا الحكومة، 1977.
 - د. سيد أمين محمد: المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن-رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1384هـ 1964م.
 - د. عبدالحفيظ الشيمي، تطور المسئولية الإدارية الطبية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والقانون – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2009.
 - د. عبد الحميد الباعلي: نظرية تحمل التبعية بين الشريعة والقانون-رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1397هـ.
 - د. محمد عيد عابدين: دفع الضرر. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، سنة 1971م.
 - د. محمد فاروق بدوى العكام: الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة-رسالة دكتوراه-حقوق القاهرة 1397هـ 1977م.
 - د. وجدى ثابت غبريل: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988م.
- باللغة الفرنسية:**

- André de Laubadère. Manuel de droit administratif. 10 E.Paris: LGDJ. 1976.
- Giles Devers. Pratique de la responsabilité médicale. Paris: Eska E.2000.
- Jean Penneau. la responsabilité du médecin. 3 E. Paris: Dalloz.2004.
- GONOD P, MELLERAY F et YOLKA PH, Traité de droit administratif, Dalloz, tome 2, 2011, P. 640 et s;
- Maryse Deguerque. Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative. Paris: LGDJ.1994.
- La responsabilité sans faute du fait des lois et la remise en cause du caractère solennel de la loi (CE 2L11L2005, Coopérative agricole AXION), Fallait pas faire du droit, la référence du droit el ligne. fallaitPasFaireDuDroit.fr.